وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علوم الإسلامية

تطبيقات رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

(الحج نموذجا)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

اعداد الطالبة:

- حيرش أسماء
- ديلمي شيماء

شراف الأستاذة:

أ / حمادي سهام

الاسم اللقب	الجامعة	الصفة
د بلاعدة العمري	محمد بوضياف –مسيلة	رئيسا
د حمادي سهام	محمد بوضياف –مسيلة	مشرفا و مقررا
د شنن عبد الحفيظ	محمد بوضياف –مسيلة	ممتحنا

السنةالجامعية:

1445 / 1446 هـ – 2023/ 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاه على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد فاول من يحمد ويشكر هو الله الذي لا يطيب الليل الا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات الا بذكره ولا تطيبها الاخره الا بعفوه ولا تطيب الجنه الا برؤيته بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيق لنا على اتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان لإستاذتنا الفاضله ومشرفتنا الدكتور حمادي سهام التي ساعدتنا على هذا الإنجاز وسعيها الجهادته على تسديد الخطى بدقه توجيهاتها نسال الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناته كما لا ننسى ان نشكر جميع اساتذبتنا العامة وافراد قسم العلوم الإسلاميه خاصه الى كل طلاب دفعه وفيها الختام نتقدم بالشكر لكل من دعا لنا الله بالتوفيق والسداد ولكل من اعاننا من قريب او بعيد

الاهداء

اشكر الله العلي القدير واحمده على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل الذي اهديه الى يرشدني بنصائحه وغرس فيا مبادئ الدين والتربية الذي كان قدوتي في الحياة ابي. الحنون اطال الله في عمره وحفظه

الى من أخص الله الجنة تحت قدميها أمي الغالية الى من سأكمل معه مشوار حياتي زوجي الى أغلي ما أملك اخوتي حفظهم الله ورعاهم الى جميع الاهل والأقارب والأصدقاء والزملاء

وفي الأخير نسأل الله ان يبقى هذا العمل مرجعا نافعا

للجميع ويجعله خلصا لوجه الله

حيرش أسماء

الاهداء

أهدي هذا العمل

الى كل من كان لي سندا وعونا عند الشدائد طوال عمري، الى الرجل الابرز في حياتي أبي العزيز

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني أمي الحبيبة

الى من شد الله بهمى عضدي فكإنو خير معين اخواني واخواتي

الى الاستاذ المحترمة وكل من ساعدني ولو بحرف في حياتي التكوينية

الى هؤلاء جميعا أهديكم هذا العمل

ديلمي شيماء

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي وسع رحمته كل شيء، وجعل دينه الحنيف ميسراً للناس، ولم يجعل فيه عُسراً. والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بُعث بالحنيفية السمحة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جاءت الشريعة الإسلامية فكانت منهاجاً متكاملاً يسير وفقه العباد في كافة أمورهم، حيث تجمع بين تحقيق المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، ومن أبرز ما تتسم به هاته الشريعة مرونتها وقدرتها على التكيف مع مختلف الأزمنة والأمكنة. ومن أهم المبادئ التي تتميز بها مبدأ رفع الحرج الذي يعدُّ ركيزة أساسية من ركائزها، حيث يهدف إلى تخفيف الأعباء والتكاليف عن المسلمين، وتيسير الأمور عليهم بما يتناسب مع قدرتهم وطاقتهم.

إنَّ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية يُعتبر تطبيقاً عملياً لرحمة الله بعباده، وقد تجلى هذا المبدأ في العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، مما يؤكد على أهمية التيسير والتخفيف في التشريع الإسلامي. ومن أبرز الآيات القرآنية التي تُعبر عن هذا المبدأ قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)، وقوله تعالى: "مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج: 78). كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ" (رواه البخاري).

إن مبدأ رفع الحرج يتجلى بوضوح في كل باب من ابواب الشريعة سواء ما تعلقبالعبادات أو المعاملات أو غيرها، ولعل أبرز مثال يمكن أن يُستشهد به على التيسير هو شعيرة الحج، التي تعتبر من أعظم الفرائض التي فرضها الله على المسلمين وركن من اركان الاسلام وعبادة من العبادات الكبرى فيه. فالحج بما فيه من أركان وواجبات، يهدف إلى تحقيق التقوى والرجوع إلى الله، ولكنه في الوقت نفسه لا يخلو من مشقة قد تكون شديدة على بعض المسلمين، خاصة مع اختلاف الظروف الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

ولذلك، نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت مجموعة من الأحكام والتيسيرات التي تهدف إلى رفع الحرج عن الحجاج، وجعل أداء هذه الفريضة العظيمة ممكناً لكل من استطاع إليها سبيلاً لذلك كانت هذه المذكرة الموسومة **بـ رفع الحرج في الشريعة الاسلامية الحج**

نموذجاوالتي نسعى من خلالها لتفصيل مفهوم رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وبيان كيفية تطبيقه في فريضة الحج، مع الاستدلال بالنصوص الشرعية والأدلة من السنة النبوية، بهدف تقديم صورة شاملة ومتعمقة عن هذا المبدأ الإسلامي العظيم، وكيفية تجسيده في واحدة من أعظم شعائر الإسلام.

أهمية الموضوع:

يقدم موضوع رفع الحرج توضيحاً عملياً لمبدأ هام من مبادئ الفقه الإسلامي، مما يساعد في فهم كيفية تطبيق الشريعة بشكل يتناسب مع الظروف المختلفة للأفراد.

يساعد في تحقيق التوازن بين الالتزام بالتكاليف الشرعية وبين مراعاة مصالح الناس وظروفهم، مما يعكس عدالة الشريعة ومرونتها.

يساهم في تقديم حلول عملية للتحديات التي تواجه المسلمين في أداء فريضة الحج، خاصة في ظل الظروف الصحية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة.

تسهيل أداء الحج وتخفيف المشقة عن الحجاج، يساهم في تحقيق الهدف الروحاني والمعنوي من الفريضة، وهو تقرب المسلم إلى الله وتنقية نفسه من الذنوب.

يساهم في تعزيز الوحدة والتماسك بين المسلمين، من خلال تقديم نموذج للتسامح والمرونة في تطبيق الشريعة، مما يساعد في تقليل النزاعات والخلافات.

أسباب إختيار الموضوع: تتلخص اسباب اختيار موضوع البحث في:

ـ أهمية ومكانة فرضية الحج في الإسلام.

ـ الرغبة في دراسة موضوع الحج وبيان مظاهر التيسير فيه.

ـ الرغبة في تسهيل أداء فريضة الحج على المسلمينوتقليل المشقة على الحجاج وذلك من خلال تقديم إرشادات وبيان الرخصالشرعية لتيسير أداء فريضة الحج.

ـ مواكبة التحديات المعاصرةمن خلال تقديم حلول شرعية تتناسب مع التغيرات المستمرة في الظروف الصحية والاقتصادية والاجتماعية للمسلمين.

أهداف الموضوع: نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع الى:

- بيان يسر الشريعة الإسلامية ومرونتها من خلال بيان مكانة مبد أرفع الحرج في الشريعة الإسلامية وأهميته في التخفيف عن المسلمين.
- تحقيق التوازن بين الالتزام بالتكاليف الشرعية ومراعاة مصالح وظروف المسلمين المختلفة.
- استعراض تطبيقات مبدأ رفع الحرج في فريضة الحج وكيفية تيسير أداء هذه الفريضة.
- تقديم حلول شرعية تتناسب مع التحديات الصحية والاقتصادية والاجتماعية التي يواجها المسلمون في أداء الحج.

إشكالية الموضوع: تدور اشكالية موضوع البحث حول:

كيف يمكن استثمار مبدأ رفع الحرج في التخفيف من التحديات المعاصرة التي تواجه الحجيج؟ او بصيغة أخرى: **كيف يساهم مبدأ رفع الحرج في تسهيل أداء فريضة الحج؟**

المنهج المعتمد في البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا عدة مناهج.

المنهج الوصفي من خلال التعريف بقاعدة رفع الحرج والتأصيل لها وبيان علاقتها بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية وبيان مظاهر التيسير في فرضية الحج وكذا المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الادلة وكلام العلماء وأحيانا المنهج المقارن عندما يستدعي الامر المقارنة بين المذاهب.

الصعوبات:

خلال انجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات والمتمثلة اساسا في تشعب الموضوع مما صعب علينا عملية اختيار المسائل موضوع الدراسة اضافة الى ضيق الوقت

الدراسات السابقة:

الكثير من الدراسات تمحورت حول موضوع رفع الحرج بصفة عامة اما ما تعلق برفع الحرج خصوصا فنجد من بين الدراسات السابقة في الموضوع:

ـ **التيسير في احكام الحج رؤية فقهية مقارنة** وهي سلسلة بحوث علمية محكمة قام بها أعضاء هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية من إنتاج مركز البحوث والدراسات سنة 1428هـ/2007م، وهي دراسة موسعة تناولت الكثير من مظاهر التيسير في الحج بما فيها المسائل التي تناولناها في هذا البحث وقد استفدنا منه كثيرا في تبويب البحث.

ـ **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية الحج انموذجا مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية من اعداد بتوليتا نادية بأشراف الدكتور بلحاقي عبد الصمد قسم العلوم الاسلامية كلية العلوم الانسانية** والاجتماعية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 1436هـ/2015م وقد تناولت فيها الباحثة مظاهر رفع الحرج في الحج و اشتراط الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية لوجوب الحج وكونه فرضا مرة في العمر، وجواز النيابة عن المريض، والحج عن الميت، وجواز الخروج من عرفة قبل الغروب للضرورة، وجواز طواف الحائض طواف الإفاضة إن لم تتمكن من البقاء.

ـ **قاعدة رفع الحرج وتطبيقاتها الفقهية في مناسك الحج أطروحة دكتوراه لأحمد بن أحمد الأهدل** باشراف الدكتور محمود عباس ابراهيم احمد قسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون جامعة ام درمان الاسلامية بالسودان نوقشت سنة 2012م وقد احتوت الرسالة على بابين خصص الاول لقاعدة رفع الحرج من حيث المفهوم اما الباب الثاني فحوى تطبيقات القاعدة في مناسك الحج بشيء من التفصيل حيث تناول الباحث الكثير من المسائل على عكس بحثنا

الذي حوى بعض المسائل بحكم درجة البحث وهذه الدراسة غير متاحة بالكامل على الانترنيت فقط يوجد وصف عام لها .

الخطة العامة للبحث:

عالجنا موضوع البحث في فصلين وخاتمة، حيث خصصنا الفصل الأول لبيان طبيعة قاعدة رفع الحرج وذلك في مبحثين، خصصنا الأول لمفهوم رفع الحرج وأدلته أما الثاني فحوى علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، أما الفصل الثاني فخصصناه لمظاهر التيسير في الحج، حيث تطرقنا فيه إلى مظاهر التيسير في أركان الحج، ثم مظاهر التيسير في واجبات الحج، وخاتمة حوت النتائج المستخلصة من البحث.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد

الفصل الاول

ماهية رفع الحرج في الشريعة الاسلامية

تم تقسيمه الى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم رفع الحرج وأدلته

المبحث الثاني: علاقة رفع الحرج بالمصادر الشرعية والقواعد الفقهية

تمهيد:

إن المقصد الأساس من الشريعة كما قرر العلماء تحقيق مصلحة الانسان في العاجل والآجل ولأجل تحقيق هذا الهدف احتوت هاته الشريعة على مجموعة من المبادئ العامة التي تحفظ صلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان، ولعل من بين هذه المبادئ مبدأ رفع الحرج.

وقبل الولوج إلى بيان مظاهر التيسير ورفع الحرج المتعلقة بالحج، يجدر بنا التعرف أولا على هذا المبدأ الهام لذلك خصصنا هذا الفصل لبيان حقيقة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية من خلال توضيح مفهوم هذا المبدأ وبيان أدلته وهذا في المبحث الأول، ثم بيان علاقة مبدأ رفع الحرج بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم رفع الحرج وأدلته:

رفع الحرج في الإسلام يمثل مبدأً شرعيًا يهدف إلى تخفيف وإزالة العبء والضغط على الأفراد في مختلف جوانب حياتهم ذلك أن من سمات هذه الشريعة الغراء التيسير والسهولة ونفي المشقة، وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان مفهوم رفع الحرج في المطلب الاول ثم التأصيل الشرعي لهذا المبدأ من خلال بيان الأدلة الشرعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف رفع الحرج.

رفع الحرج مركّب إضافي يتألف من كلمتين هما " رفع" و"حرج "، ولا شك أن فهم معناه يتوقف على بيان معنى جزأيه ثم التأليف بينهما ليظهر المعنى.

الفرع الأول ـ تعريف الرفع:

الرفع في اللغة يدور على معنيين:

الأول: العلو؛ جاء في لسان العرب: ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا، والرفع ضد الوضع، رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء، والمرفع ما رفع به وقوله تعالى:

(خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ) (سورة الواقعة: 3) تخفض أهل المعاصي وترفع أهل الطاعة[1].

قال في المصباح المنير: «الرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي الم عانى محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه –قوله صلى الله عليه وسلم –: "رفع القلم عن ثلاثة .[2]" والقلم لم يوضع على الصغير، وإنّما معناه لا تكليف، فلا مؤاخذة" [3]

الثاني: الإزالة. من رفع الشيء إذا أُزيل عن موضعه"[4]، وهذا هو المعنى الذي يتناسب مع لفظ الحرج.

---

[1] ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الميرية، بولاق ج9، ص 488.

[2] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب أحد، ج40، ص 139برقم (4398). والترمذي في سننه – باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدج .3، ص 84 برقم (1423) ص 84 .

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مكتبة لبنان ج1 ص 232

[4] ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق ج9، ص 489

الفرع الثاني ـ تعريف الحرج:

الحرج في اللغة الإثم والضيق وأضيق الضيق، ورجل حرج: أي ضيق الصدر

وفي التنزيل:(***ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد*** في ***السماء***)

(سورة الأنعام، آية 125).

وفي الحديث: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" [1]، وأيضا بفتح الراء وكسرها – يطلق على المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية.[2]

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الحرج. فدعا رجلاً من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم فقال: الحرجة من الشجر مالا مخرج له فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو ذلك الحرج مالا مخرج له.[3]

الفرع الثالث ـ تعريف رفع الحرج اصطلاحا:

أورد الكثير من متقدمي الأصوليين والفقهاء التعليل برفع الحرج والمشقة في أبواب فقهية وأصولية عديدة، غير أنهم لم يحدوه بتعريف خاص به، فقد ورد في كتاب الموافقات «والممنوعات قد أبيحت رفعاً للحرج كدخول الحمام، وقد أبيح الممنوع رفعاً للحرج كالقرض الذي فيه بيع للفضة بالفضة ليس يداً بيد وإباحة العرايا " [4]

---

[1]أخرجه البخاري في كتاب كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذُكر عن بني إسرائيل كملوا معلومات صحيح البخاري باب: ما ذكر عن بني إسرائيل الحديث رقم (3461).

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817 هـ) القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط 8 مادة حرج م 1، ص188

[3] ابن منظور لسان العربومرجع سابق ج9 ص233

[4]إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق الموافقات دار ابن عفان القاهرة مصر 2007 ج1/ ص 288.

وورد في المستصفى: «المباح من الشرع، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس من الشرع، إذ معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك "[1]

وفي الإحكام للآمدي " فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها دفعاً ٤للحرج، فلأنه يجوز ذلك في الأصول أولى" [2]

غير أن الكتب الفقهية والأصولية المتأخرة قد اوردت تعريفات اصطلاحية لرفع الحرج نذكر منها:

فعرفه الدكتور عدنان جمعة في كتابة رفع الحرج: " هو التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية" [3]

كما عرف الدكتور يعقوب باحسين "رفع الحرج "بأنه: «منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه"[4]

ومنها تعريف الدكتور عثمان شبير (الحرج: ما فيه مشقة فوق المعتاد).[5]

إذن رفع الحرج يتمثل في إزالة ما يوجد من المشقة الزائدة في التكاليف الشرعية سواء في البدن أو المال أو النفس وذلك برفع التكليف أصلا أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه بحيث يجعل الشارع للمكلف مخرجا.[6]

---

[1]أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 ه)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، 2007، ص. 60.

[2]أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية شرح عمدة الفقه، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط 03، ج 4، 41

[3] عدنان جمعة، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط3، 1413ه/1993م، ص.25

[4]د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد الرياض ط 4 ص، 48.

[5]عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع 2006 ص188

[6]أسامة محمد محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن دار الايمان للنشر و التوزيع مصر 2015 ص 48

المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج.

مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ثابت من جملة أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية ومنهج الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة رضوان الله عليهم أجمعين.

الفرع الاول ـ الأدلة من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: (شَهرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسر وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

(سورة البقرة: آية 185).

تبين هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أراد بتشريعه الأحكام اليسر وإذا أراد اليسر فقد نفى الحرج. والآية وإن كانت واردة في شأن الرخص في الصيام إلا أن المراد منها العموم كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين.[1]

ـ قوله سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا)

(سورة النساء: آية 28)، أي بسهولة ما أمركم به ونهاكم عنه، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم كالميتة والدم ونحوهما للمضطر، وكتزوج الأمة للحر وذلك لرحمته التامة وإحسانه الشامل وعلمة وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه ضعيف البنية، وضعف الإرادة وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر مناسب وذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته.[2]

---

[1] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي مؤسسة الرسالة، 2006 ج2ص301 .

[2] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376 هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة الرسالة 2000ج1 ص340.

في الآيات بيان هذه الأوصاف من فعل الطاعات المؤدية إلى نيل الخيرات هي طريق سهل غير خارج عن حد الوسع والطاقة المعتادة فسنة الله جارية على أنه لا يكلف النفوس إلا وسعها[1]

الفرع الثاني: أدلة السنة النبوية:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال: ((الحنيفية السمحة))[2]

ـ عن عروة الفقيمي رضي الله عنه قال: كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى. فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه يا رسول الله أعلينا من حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أيها الناس إن دين الله عز وجل في يسر إن دين الله عز وجل في يسر إن دين الله عز وجل في يسر» [3]

ــ وعن محجن بن الأكوع قال: قال رسول الله: إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر.[4]

ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً وميسراً» [5]

[1]محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332 ه) محاسن التأويل دار الكتب العلمية – بيروت 1997ج 12 ص 4405.

[2]رواه أحمد بن حنبل في مسنده، مؤسسة الرسالة سوريا 2001 ج 1 ص 236.

[3]رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج 5 ص 69مرجع سابق

[4]أبو القاسم الطبراني (ت 360 ه)المعجم الكبير مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة 02 1994 ج 20، ص 298 .

[5]رواه مسلم في صحيحه كتاب صحيح مسلم دار الكتب العلمية – بيروت _ لبنان 2010 .ج 2، ص 1104

ـ وقال الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا».[1]

ـ وقال من حديث «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا».[2]

ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت :**(ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)**.[3]

فجملة هذه الأحاديث النبوية تدل على مدى سماحته وتيسيره على أمته ورفع الحرج عنها فهو بعث بالحنفية السمحة – السهلة التي ليس فيها تكليف بما لا يطاق بوجه من الوجوه.

وذكر هذه الطائفة من أحاديث رسول الله –وغيرها كثير لا يسعنا المقام لذكره– تؤكد مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام وأن الشريعة الإسلامية تسير على وفق هذا المنهج المبني على السهولة والسماحة التامة والبعد عن التكلف والتشدد فهي ميسرة في جميع أحكامها وتكاليفها بعيدة عن الإعنات والعسر.

المبحث الثاني: علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية

مبدا رفع الحرج أصل من الاصول الشرعية المرتبط بالأدلة الشرعية والذي تنبني عليه الكثير من القواعد الفقهية لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث بيان العلاقة بين مبدا رفع الحرج وادلة التشريع في مطلب أول ثم بيان علاقة رفع الحرج بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول: علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعيّة.

من خلال هذا المطلب سنحاول بيان العلاقة التي تربط مبدأ رفع الحرج ببعض الادلة الشرعية سواء المتفق عليها أم المختلف فيها وفيما يلي بيان ذلك:

---

[1] رواه البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري) في صحيحه كتاب صحيح البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير – لبنان _ بيروت 2018 ج 1 ص 1578

[2] رواه البخاري في صحيحه كتاب صحيح البخاري ج1 ص 23 المرجع نفسه.

[3] واه البخاري في صحيحه كتاب صحيح البخاري ج 5 ص 2269.المرجع نفسه

الفرع الاول: علاقة رفع الحرج بالنص.

يتجلى أصل رفع الحرج من مجموع آيات القرآن الكريم، ويتضح مفهوم اليسر والتيسير من نصوص السنة النبوية، مما يشير إلى أن الشريعة ترتكز على هذين المبدأين، سواء ورد نص صريح في المسألة أم لم يرد، إذ إن الدين يرفع الحرج عن المكلفين بشكل عام. وما قد يبدو من تعارض بين بعض النصوص ومبدأ رفع الحرج فهو تعارض ظاهري فقط، إذ لا يوجد في الحقيقة تعارض في الدين، نظراً لوحدة مصدر التشريع، كما أكد الشاطبي بقوله: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثُر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82). همشوا كلام الشاطبي

الفرع الثاني: علاقة رفع الحرج بالقياس

قبل بيان العلاقة التي تربط مبدأ رفع الحرج بالقياس سنعرج قليلا الى بيان معنى القياس وحجيته.

أولاـ تعريف القياس، وحجيته:

1ـ تعريف القياس: عرّف العلماء القياس بأنه: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم[1].

2ـ حجيّة القياس: القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، بعد كتاب الله، وسنة رسول الله، والإجماع والعمل به من ضروريات التشريع إذ أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة محصورة وحوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية قاصرة عنها ولا تفي بها، فكان لابد من مصادر أخرى يلجأ إليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام، ولذلك جعل الله تعالى القياس ه هذا المصدر الذي تسد به الحاجة وتستوفي الأحكام، وهو من أوسع

[1]محمد ابو زهرة أصول الفقه دار الفكر دمشق ط 2 ،1418 ه/1998م، ج1، ص603،

المصادر التشريعية فروعاً، وأكثرها تشعباً وأدقها مسلكاً، ولولاه لتوقفت حركة التشريع الإسلامي وجمدت ولوقع الناس في الضيق والحرج، إذ يجدون أنفسهم أمام حوادث ولا أحكام لها.[1]

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أنّ القياس حجة شرعية على الاحكام العملية وانه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية.[2]

ثانيا- بيان علاقة القياس برفع الحرج.

القياس الصحيح المستوفي لجميع الشرائط والأركان علامة من علامات محاسن الشريعة التي تظهر ديمومتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومظهر على شمول الشريعة وعلى قدرة الفقهاء على إيجاد حكم شرعي لكل نازلة وذلك بإلحاقها بنظيرتها المنصوص عليها والمشتركة معها في العلة؛ فمن المعلوم أن نصوص الشريعة محدودة فلا يمكن للمجتهد أن يجد لكل حادثة نصًا شرعيًا ينص عليها بخصوصها؛ لذا كان لزاما الاستدلال بالقياس؛ وإلّا وقع الناس في ضيق وحيرة من أمرهم وحرج في دينهم إذا لم يعلموا حكم الشرع فيما يقدمون

عليه من الأعمال، لذا قال الإمام أحمد: لا يستغني أحد عن القياس»،[3] وفي فقد ما لا يستغنى عنه ضيق وحرج شديدين.[4]

الفرع الثالث: علاقة رفع الحرج للاستحسان.

قبل بيان علاقة رفع الحرج بالاستحسان نتناول تعريف الاستحسان وحجيته أولا.

---

[1] محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي،دار مؤسسة الرسالة، سوريا 2015 ص 245

[2] عبد الوهاب خلافعلم أصول الفقه، طبع في لبنان دطد ت ص 41 .

[3] موفق الدين بن قدامة :روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 02 ص287

[4] صالح بن حميدرفع الحرج في الشريعة الإسلامية ط جامعة أم القرى مكتبة الشريعة و الدراسات الإسلامية السعودية 2007 ص297-299.

أولاـ تعريف الاستحسان، وحجيته

1ـ تعريف الاستحسان: الاستحسان "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى[1]""

2 ـ حجيّة الاستحسان: الاستحسان حجة عند جميع العلماء، فهو ليس بخارج عن الأدلة البتة لأنّ الأدلة يقيد بعضها بعضا، وحتى الشافعي الذي قال بإبطال الاستحسان [2]، فإنّه لا يرد مثل هذا أصلاً، وإنّما يرد ما كان مبني اعلى محض العقل والرأي المجرد من غير اعتماد على دليل[3]"

2- بيان علاقة رفع الحرج بالاستحسان

. قال السرخسي: «الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين قال تعالى (ويُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ)[4]"**(البقرة : 185)**

من قول السرخسي يتبين أنّ العلاقة بين رفع الحرج والاستحسان قويّة وواضحة باعتباره عدولا عن قياس جلي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة والعمل بقياس خفي يحقق المصالح ويدفع المفاسد. فالقياس لا يمكن التزامه في كل الحالات ولذا عبر ابن رشد عن الاستحسان بأنّه : « طرد لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع

[1]سعد الدينبن عمر التفتازاني:التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ط1(1377هـ /1957 م)، ج 2 ص163

[2]محمد بن إدريس الشافعي الرسالة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر الطبعة الأولى 1937 ص 503.

[3]إبراهيم بن موسى الشاطبي الاعتصام دار ابن عفان، السعودية طبعة أولى 1996 ج3 ص 202

[4]محمد بن أحمد السرخسيالمبسوط مطبعة السعادة – مصر ج 10 ص145 .

لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع» [1]؛ فترك القياس في بعض الحالات ليس اعتباطا أو راجعا إلى مجرد الهوى والتشهي، بل لكون القياس في تلك الحالات التي تُرك فيها يلزم من الأخذبه تفويت لمقصدمنمقاصد الشارع؛ قال مالك:الاستحسانتسعة أعشار العلم، ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة »[2] أي الآخذ بمقتضاه في كل حالة وإن لزم منه حرج وضيق يكاد يفارق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة وعمل الصحابة من تيسير ورفع للحرج.[3]

فحجيّة الاستحسان تكمن في كونه رافعًا للحرج محققًا لمقصد التيسير والتوسعة والتخفيف، فلو لم يقم الاستحسان في مقابل القياس لكان في الأمر مشقة وحرج مثل إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستعمل في الاستحمام، ومدة الإقامة في الحمام، فإنّ القياس يقتضى عدم الجواز؛ لأنّ عقد الإجارة يقضي بتقدير الماء وغيره، وهو العلم بالمعقود عليه فلا يصح العقد على مجهول والجهالة تفسد العقد، ولكن الاستحسان يقضي بجوازه تحققًا لمصلحة التيسير في التعامل وتسهيل الانتفاع بالاستحمام وبثمنه، ودراً لحرج اشتراط المعلومية في مقدار الماء المستعمل وفي مدة المكث في الحمام.[4]

الفرع الرابع: علاقة رفع الحرج بالعرف.

العرف أحد المصادر الشرعيّة التي حفظت للشريعة بقاءها وخلودها، وسنحاول بيان معنى العرف وحجيته ثم تحديد علاقة مبدأ رفع الحرج به.

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، البيان والتحصيل في الفقهدار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان 1988،ج 4 ص 156 .

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي،الاعتصام مرجع سابق ج1 ص 182.

[3] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – السعودية 2008 ص 568.

[4] نور الدين بن مختار الخادمي :علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان 2001 ص33.

أولا ـ تعريف العرف وحجيته.

1ـ تعريف العرف:

«العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول» [1]، أي ما اعتاده جميع النّاس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال والأفعال.

كما عرفه عبد الوهاب خلاف فقال "العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل أو قول أو ترك ويسمى العادة".[2]

والعرف نوعان: عرف صحيح ومقبول وهو الذي لا يخالف الشرع، ولا يعارض أصوله ونصوصه ومقاصده، وعرف باطل ومردود مصادم للدين والأخلاق والمقاصد والمصالح الشرعيّة.

2 ـ **حجيّة العرف:** يعتبر العرف الصحيح من الأدلة المعتبرة في الجملة عند جميع المذاهب [3] وقد قال السرخسي: الثابت بالعرف كالثابت بالنص».[4]

استدل لحجية العرف بقوله –صلى الله عليه واله وسلم–:"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" قال الأستاذ بدران العينين بدران ((ولان العرف إنما صار حجة بالنص. وهو قوله صلى الله عليه (وآله) وسلم –ما رآه المسلمون. الحديث–)) ويقول الكمال بن الهمام ((يستدل على حجية العرف بهذا الحديث)) كما واستدل بحجية العرف كذلك من اقرار الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– للعرف لما فيه من مصلحة راجحة لا غنى للناس عنه[5]

---

[1] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ) :كتاب التعريفات،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط01 1983 ص125.

[2] عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه عن الطبعة الثامنة لدار القلم دون سنة طبع ص91

[3] تقي الدين أبو البقاء ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير مكتبة العبيكان ط 2 1997 ج 4 ص.

[4] السرخسي : المبسوط، م20 ص41 (10/145) مرجع سابق .

[5] أسعد كاشف الغطاءالعرف حقيقته وحجيته، دون دار نشر ص 18

01- بيان علاقة رفع الحرج بالعرف:

لقد جاءت الشريعة إلى المجتمع الجاهلي وهو يعج بالعادات والأعراف حسنها وقبيحها، فأقرت منها ما كان حسنا جالبا للصلاح والنفع في العاجل والآجل متماشيا مع مقاصدها وألغت ما كان سيئا منافيا لمبادئها؛ فحرمت الربا ووأد البنات، وأقرت مكارم الأخلاق من كرم ونصرة للمظلوم وصلة للرحم، قال الشاطبي: «لما قطعنا بأنّ الشارع جاء باعتبار المصالح؛ لزم القطع بأنّه لابد من اعتبار العوائد».[1]

وقد وضع العلماء أن شرط الاجتهاد معرفة عادات النّاس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالنّاس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم إحكام.[2]

وقد قال ابن القيم [3] " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد الشريعة مبنيّة على مصالح العباد: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه

---

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق ج 2، ص 287-288 .

[2] أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق ص275.

[3] عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد :شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار ابن كثير، دمشق – بيروت طبعة 01 1986 ج 8 ص 287 .

وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلّم – أتم دلالة وأصدقها» [1]، وذلك لأنّ التزام فتوى واحدة مع تغير الأحوال والأماكن والأزمان مع ما يلزم من ذلك من تغير وتبدل الأعراف مخالف لمقصود الشرع وموقع في الحرج [2] لأنّ الأعراف ذات صلة شديدة بنفوس البشر.

الفرع الخامس: علاقة رفع الحرج بالمصلحة المرسلة.

المصالح في الشريعة ثلاثة أنواع: مصالح شهدت لها النصوص بالاعتبار كمصلحة حفظ المال، ومصالح شهدت لها النصوص بالإلغاء كمصلحة الربح من تجارة الخمور، ومصالح لم تشهد لها النصوص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء؛ وهي ما يسمّى بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح، وسنحاول من خلال هذا العنصر بيان معنى المصلحة المرسلة ثم بيان العلاقة بينها وبيم مبدأ رفع الحرج.

أولا ـ تعريف المصلحة المرسلة وحجيتها.

1ـ تعريف المصلحة المرسلة: عُرّفت المصلحة المرسلة بأنّها: «الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن النّاس»[3] ؛ أي المصالح التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار ولكن علمت وملاءمتها لمقاصد الشرع في الجملة[4].

2 ـ **حجيّتها:** المصلحة المرسلة حجة يستدل بها عند جميع المذاهب إلّا أنّها نسبت إلى المالكية لإكثارهم منها، يقول القرافي [5] في هذا المعنى: «وأما المصلحة المرسلة

---

[1] ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتب العلمية –بيروت طبعة 01 1991 ج 3 ص 3.

[2] •السرخسي : المبسوط، ج 14 ص145 مرجع سابق .

[3] محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعيدار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا طبعة 02 2006 ص757.

[4] إبراهيم بن موسى الشاطبي الاعتصام مرجع سابق، ج 3، ص 12.

[5] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمريالديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 2006 ص 128–129.

فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب».[1]

ثانيا ـ بيان علاقة المصلحة المرسلة برفع الحرج.

تتصل المصلحة المرسلة برفع الحرج اتصالا وثيقا وقويا ومتينا، فهي سبيل لحل مشكلات الحياة وإيجاد الأحكام الصالحة للقضايا غير المنصوص عليها، والتي لم تظهر علتها كي يقاس عليها، فهي في ذلك مظهر لمرونة الشريعة وحركيتها وطواعيتها لتلبية مطالب الحياة ومناسبتها لكل زمان ومكان؛ وفي هذا رفع للحرج واضح.

قال الشاطبي: «حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. ويتضح هذا المعنى من وجوه[2]:

الوجه الأول: أنّها مصلحة والمصلحة منفعة، فتحقيق هذه المنفعة يدفع عنه حرج عدم التحقيق.

الوجه الثاني: إن المصالح المرسلة تتوافق معها. فالشريعة الإسلامية في جوهرها تهدف إلى تيسير الأمور على الناس ورفع المشقة عنهم، وهو ما يتجلى بوضوح في تطبيق المصالح المرسلة في الحالات التي لم يرد فيها نص صريح أو لا يمكن فيها القياس بسبب غياب العلة».

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي(ت 684 هـ) شرح تنقيح الفصول شركة الطباعة الفنية المتحدة ط 01 1973 ص 306.

[2] الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق ج 1 ص 56.

المطلب الثاني: علاقة رفع الحرج بالقواعد الفقهية

تناولنا في المطلب السابق علاقة رفع الحرج بالمصادر الشرعية وفي هذا المطلب نتناول علاقة رفع الحرج ببعض القواعد الفقهية التي مبناها التيسير ورفع الحرج.

الفرع الأول ـ علاقة رفع الحرج بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

أولاـ معنى القاعدة:

قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى، والمراد من التيسير التسهيل، بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج وبدون مشقة، فإذا صار الإنسان في حالة لا يستطيع معها القيام بالأمر على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، وفى هذا رفع للحرج والمشقة عن الناس.[1]

والمشقة التي تجلب التيسير، هي المشقة غير المعتادة، ذلك أن كل تكليف لا يخلو من مشقة عند القيام بتنفيذه ولكن الفرق شاسع بين المشقة التي في وسع الإنسان أن يقوم بها، وبين تلك التي يعجز عن تحملها، فالثانية هي التى جعلها الله سببًا فى التيسير.[2]

وتأصيل هذه القاعدة من جهة الأدلة الشرعية قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ {سورة البقرة:185}، وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[1] د/ أبو عبيدة أحمد محمد القاعدة الفقهية : المشقة تجلب التيسير مجلة جامعة تبوك المملكة العربية السعودية العدد 22 الجزء 01 2017 ص242

[2] يوسف قاسم: مبادىء الفقه الإسلامى، الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي دار النهضة العربية, 1983 بدون صفحة

{سورة الحج: 78}. وقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا)[1]. وقوله :(يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا).[2]

ثانيا ـ بيان علاقة رفع الحرج بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

تظهر علاقة رفع الحرج بقاعدة المشقة تجلب التيسير من خلال التطبيقات العملية للقاعدة.[3]إذ توجد لهذه القاعدة الفقهية العديد من التطبيقات العملية في مجال المعاملات، وفى مجال العقوبات، وكذلك في مجال الأحوال الشخصية، ومن هذه التطبيقات ما يلي:

أ. من تطبيقات القاعدة فى مجال المعاملات:

جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات فى السفر حفاظًا على هذا المال، و جواز فسخ الإجارة بعذر السفر، وإعذار الشفيع فى تأخير طلب الشفعة إذا جهل الشفيع بالبيع، والإكراه إذا وقع وترتب عليه إبرام عقد فإذا زال الإكراه كان للمكره الخيار إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه.

ب. من تطبيقات القاعدة فى مجال العقوبات:

تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ، وإباحة المنهيات عند الضرورة، كإتلاف مال الغير، وشرب المسكر. ومن أسلم فى غير ديار المسلمين ولم تبلغه أحكام الشريعة، فتناول المحرمات جاهلاً حرمتها فهو معذور.

[1]رواه البخاري في صحيحه كتاب الايمان باب باب الدين يسر ج 1 حديث 69 ص11 .

[2] رواه البخاري في صحيحه كتاب الايمان باب باب الدين يسر ج 1 حديث 69 ص 11

[3]أحمد بن الشيخ محمد الزرقا شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق – سوريا الطبعة 02 1989 **ص 157**

ج. من تطبيقات القاعدة فى مجال الأحوال الشخصية:

لو باع الأب أو الوصى مال اليتيم ثم ادعى أن البيع وقع بغبن فاحش وهو لا يعلم تقبل دعواه، ولو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به الميت لا تصح إجازتهم لجهلهم، ولو اختلعت المرأة من زوجها على بدل ثم ادعت أنه كان طلقها ثلاثًا قبل الخلع وهى لم تكن تعلم ثم برهنت على دعواها فإنها تسترد البدل ويغتفر تناقضها الواقع فى إقدامها على الاختلاع لجهلها بالطلاق عند الاختلاع.

ومن خلال هذه القاعدة ومن خلال هذه الامثلة يتبين أن أحكام الشريعة مبنية على التيسير وعدم الحرج، وأن الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة.[1]

ثانيا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

1ـ معنى القاعدة: الضرورة هي ما لا بد للإنسان من بقائه، أما المحظور فهو الحرام المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة ككل أن العذر يجوز الشيء الممنوع.[2]

2ـ دليلها:

1. قوله تعالى :﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: 119).
2. قوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: 173)
3. قوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 3)
4. قوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام: 145)
5. قوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النحل: 115)

[1] سعد الدين هلالالمهارة الأصولية وأثرها فى إنضاج الفقه وتجديده، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2012 ص

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيةدار الكتب العلمية ص01 1983ص83

إن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات.

أما إذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكبرَ من الضرورات، فلا يجوز إجراؤها، ولا تصبح مباحة، وإن إباحة المحظور للضرورة تسمى في أصول الفقه بالرخصة وهي على أنواع:

الأول :إباحة المرخَّص به ما دامت حالة الضرورة قائمة؛ كأكل الميتة للمضطر عند المجاعة بقدر رفع الهلاك، وأكل لحم الخنزير، وشُرب الخمر عند العطش، أو عند الإكراه التام.

إن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق بالإكراه التام أيضًا، فيباح تناول المحرمات، بل قد يكون واجبًا، وإن لم يتناول يكون آثمًا.

الثاني :إن الفعل يبقى حرامًا، لكن رخص الشرع الإقدام عليه لحالة الضرورة؛ كإتلاف مال المسلم، أو القذف في عِرضه، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة القلب.

الامتناع عن التصرف في هذا النوع أفضل، حتى لو امتنع فقُتِل يكون مأجورًا، فلو أقدم لا يأثم، لكن يبقى الفعل حرامًا، فعليه الضمان عند إتلاف مال الآخر.

الثالث :لا يجوز بحال، ولا يرخص فيها أصلاً، لا بالإكراه التام [1]ولا بغيره؛ كقتل المسلم، أو قطع عضو منه، أو الزنا، أو ضرب الوالدين أو أحدهما، ولا يرفع الإثم والمؤاخذة في هذه الأمور، ولو فعل مع الإكراه.

وما يتفرع عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدة **(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)**.[2]

ومعنى ذلك أن الشيء الذي يجوز بناءً على الضرورة، يجوز مباشرته بالقدر اللازم لإزالة تلك الضرورة، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

---

[1]محمد بن علي التهانوي:موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة الأولى 1996 م 2 ص 1271

[2] د/ محمد صدقي الغزيص: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان طبعة 04 1996 ص 34.

أ ـ لو أن شخصًا كان في حالة الهلاك من الجوع، يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا اغتصاب كل شيء وجد مع ذلك الغير؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها.

ب ـ الطبيب ينظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة.

ج ـ إذا أحدث رجل شباكًا في بنائه يطل على نساء الجيران، لا يؤمر بسد الشباك، بل يمنع من النظر؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها.

د ــ الجبيرة ينبغي ألا تشد من العضو الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها.

كمثال:

1. لو أن شخصًا كان في حالة الهلاك من الجوع، يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا اغتصاب كل شيء وجد مع ذلك الغير؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها.
2. الطبيب ينظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة.
3. إذا أحدث رجل شباكًا في بنائه يطل على نساء الجيران، لا يؤمر بسد الشباك، بل يمنع من النظر؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها.
4. الجبيرة ينبغي ألا تشد من العضو الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدره.

ثالثا: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة،عامة كانت أو خاصة.

1. معنى القاعدة:

إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك.

الحاجة :ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه

الأمثلة:

أ ـ جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة.

ب ـ جوز السلم للحاجة.

ج ــ جواز الاستصناع للحاجة؛ كأن يقول للخياط أو المهندس: أنِ ابنِ لي كذا، فأعطي لك الآن المال كذا.

دـ جواز دخول الحمام مع جهالة مكثه فيه وما يستعمله من مائها.[1]

كمثال:

1 –جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة.

2 –جوز السلم للحاجة.

3 –جواز الاستصناع للحاجة؛ كأن يقول للخياط أو المهندس: أنِ ابنِ لي كذا، فأعطي لك الآن المال كذا.

4 –جواز دخول الحمام مع جهالة مكثه فيه وما يستعمله من مائها

رابعا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

1 . معنى القاعدة:

الضرر لغة: حصول الضُّر، وهو خلاف النفع، أو هو المفسدة.

واصطلاحًا: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الآخرين، تعديًا أو إهمالًا.[2]

[1] شرح مجلة الأحكام: م: 32 ص: 38، الأشباه للسيوطي: 88، ابن النجيم: 91، الوجيز: 183، القواعد الندوي: 233.

[2] الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسريشرح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
https://www.alukah.net/sharia/0/99076اطلع عليه بتاريخ 2024/06/08

والمراد بالقاعدة: أن الشريعة تنفي الضرر والإفساد، وذلك يكون بمنع وجوده أصلًا، أو برفعه وإزالته بعد وجوده[1].

دليل القاعدة

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر، ولا ضرار« رواه الحاكم، وهذا دليل عام يشمل جميع أنواع الضرر.[2]

أمثلة القاعدة:

المثال الأول :منع الشخص من إحداث شيء في طريق الناس يضر بهم، مثلك حفر حفرة في الشارع، أو وضع حديد أو تراب في طريق الناس.

المثال الثاني :إلزام الشرع من ألتف شيئا من ممتلكات الآخرين بضمانه، إما بمثله إن أمكن أو بدفع قيمته، وذلك دفعًا للضرر الحاصل بالإتلاف.

ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال)

ـ الضرر لا يزال بمثله أو أعلى منه.

ـ الضرر يدفع قدر الإمكان.

تُدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

ثانيا ـ علاقة رفع الحرج بقاعدة لا ضرر ولا ضرار:

[1]الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري شرح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) https://www.alukah.net/sharia/0/99076/
اطلع عليه بتاريخ 2024/06/08

[2]أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحيندار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1990 م 2 ص58 .

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تهدف إلى إزالة الأضرار والإفساد في المجتمع، سواء كان ذلك من خلال منع الضرر قبل حدوثه أو رفعه بعد حدوثه. هذه القاعدة الشرعية تتماشى بشكل وثيق مع مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. لنوضح هذه العلاقة بالتفصيل:

الوقاية من الحرج قبل حدوثه:

منع الأضرار والمفاسد: الشريعة تمنع إحداث أي ضرر قد يؤدي إلى حرج للمجتمع أو الأفراد. على سبيل المثال، منع الشخص من إحداث شيء في طريق الناس يضر بهم، مثل حفر حفرة في الشارع، يهدف إلى منع وقوع الحرج والمشقة على المارة. هذا يعكس الحرص على تجنب الأضرار قبل حدوثها، وهو جزء من رفع الحرج.

إزالة الحرج بعد وقوعه:

إلزام الضمان والتعويض: إذا تسبب شخص في إتلاف ممتلكات الآخرين، فإنه ملزم بضمان ما أتلفه. هذا يشمل دفع قيمة الشيء أو استبداله بمثله، مما يزيل الضرر الواقع على الشخص المتضرر ويرفع عنه الحرج والمشقة التي نتجت عن الإتلاف. هذا يتوافق مع مبدأ رفع الحرج بعد وقوع الضرر

التوازن بين المصالح والمفاسد:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. هذا يعني أنه في حالة تعارض درء مفسدة مع جلب مصلحة، يتم تقديم درء المفسدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس. هذه القاعدة تسهم في رفع الحرج من خلال إعطاء الأولوية لإزالة الأضرار والمفاسد.

التخفيف والتيسير:

التدرج في إزالة الضرر: قاعدة "الضرر يدفع قدر الإمكان" تعني أن الشريعة تسعى إلى تقليل الضرر بقدر الإمكان إذا لم يكن بالإمكان إزالته بالكامل. هذا يعكس مبدأ التيسير ورفع الحرج، حيث يتم التعامل مع الأضرار بمرونة لتخفيف الحرج والمشقة عن الناس.

خامسا: قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

أولا ـ معنى القاعدة:

المصلحة في اللغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح[1]، "فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد.[2]

وفي الاصطلاح: عرفها الغزالي[3]بأنها:"المحافظة على مقصود الشرع".[4]

وقال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.[5]

وعرفها الدكتور البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها.[6]

---

[1]ابن منظور ابو الفضللسان العرب م 2 ص517 مصدر سابق

[2]أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت 395هـ)دار الفكر القاهرة 1979 م 3 ص 303

[3]تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت 771هـ)طبقات الشافعية الكبرى هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1993 م 6 ص 191

[4]أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى من علم الأصول ص. 174 مصدر سابق

[5]المرجع نفسه، ص. 174

[6]محمد سعيد رمضان البوطيضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة 2018 ص37

وتعني هذه القاعدة: إذا تعارَضَت مفسدة ومصلحة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالمنهيَّات أشدَّ من اهتمامه بالمأمورات.

ودليلها:

ـ قال تعالى :﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ **(سورة الأنعام: 108).**

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... فإذا أمرتُكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء، فانتهوا)).[1]

إن الحديث اهتم بالمفسدة؛ حيث لم يقيدها بالاستطاعة، وقيد المصلحة بها.

ومن أمثلتها:

1. المرأة لا تغتسل بين الرجال لو لم تجد سترة، بل تؤخر الغسل؛ لأن في الغسل مصلحة، ولكن درء المفسدة – وهي نظر الرجال إليها – أَولى من جلْب المصلحة.
2. الرجل لو لم يجد سترة بين الرجال يغتسل ولا يؤخِّره؛ لأن المصلحة أعظم، والمرأة بين النساء كالرجال بين الرجال.
3. الكذب حرام، ولكن لإصلاح ذاتِ البين جائز؛ لأن درءَ مفسدة الخلاف أَولى من جلب الصدق، يجوز الكذب على الزوجة لإصلاحها.

2- علاقة القاعدة برفع الحرج:

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ترتبط بشكل وثيق بمبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

توضيح هذه العلاقة يمكن عبر النقاط التالية:

منع الضرر قبل حدوثه:

[1] أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل،مؤسسة الرسالة الطبعة 01 2001 م 16 ص 268

تحقيق الوقاية: الشريعة تهدف إلى الوقاية من الأضرار والمفاسد قبل وقوعها، مما يساهم في رفع الحرج عن الناس. على سبيل المثال، منع الشخص من إحداث أشياء في طريق الناس يضر بهم هو وسيلة لتجنب الأضرار المستقبلية والمشقة الناتجة عنها.

التشريعات الوقائية: الشريعة تتضمن تشريعات تمنع الضرر في الأساس، مثل القوانين التي تحظر التعديات على الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك بهدف رفع الحرج عن المجتمع بأسره.

إزالة الضرر بعد حدوثه:

التعويض وإعادة الحق: إذا وقع الضرر، تلتزم الشريعة بإزالته عبر إلزام المتسبب في الضرر بالتعويض أو إصلاح ما أتلف. هذا يرفع الحرج عن المتضرر، كما في إلزام الشخص الذي أتلف ممتلكات الآخرين بدفع قيمتها أو استبدالها.

إجراءات التصحيح: الشريعة توفر إجراءات لتصحيح الأضرار وتقليل آثارها، مما يساهم في رفع الحرج عن الأفراد المتضررين.

التوازن بين المصالح والمفاسد:

أولوية درء المفاسد: القاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ترتبط بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتؤكد على تقديم إزالة الضرر على تحقيق المصالح، مما يسهم في رفع الحرج عن الناس.

تخفيف الضرر بقدر الإمكان: في الحالات التي لا يمكن فيها إزالة الضرر بالكامل، تسعى الشريعة إلى تقليله بقدر الإمكان، مما يعكس مبدأ التيسير ورفع الحرج.

ملخص الفصل الأول:

في هذا الفصل، تم استعراض مفهوم "رفع الحرج" وأدلته، حيث تم تعريفه بوصفه التصرفات التي يقوم بها الفرد أو المجموعة لحماية المصالح الشخصية أو العامة في حالة عدم وجود أدلة مباشرة في الشريعة الإسلامية.

وقد تم تناول الأدلة المتعلقة برفع الحرج، من خلال تحديد أدلة التعظيم والحفاظ على النفس، وأدلة المصلحة العامة، التي تمثل الأساس في اتخاذ القرارات المتعلقة برفع الحرج.

ثم تم استعراض علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، حيث تم توضيح كيفية أساسية استناد رفع الحرج إلى الأدلة الشرعية المستمدة من القرآن والسنة، وتوجيهات الشريعة بشأن الحفاظ على المصالح الشخصية والعامة، وأيضًا كيفية تحديد الضوابط والمعايير الفقهية التي توجه في اتخاذ القرارات المتعلقة برفع الحرج في ظل الغياب النصوص الشرعية المباشرة.

الفصل الثاني:

مظاهر رفع الحرج في الحج

وتم تقسيمه بدوره الى مبحثين

المبحث الأول: التيسير في أركان الحج

المبحث الثاني: التيسير في واجبات الحج

تمهيد:

الحج، كركن خامس من أركان الإسلام، يتضمن رحلة روحية وجسدية تتطلب من المسلم بذل جهد كبير في سبيل إتمام مناسكها. تعد هذه الرحلة تجربة فريدة تتجلى فيها أسمى معاني الطاعة والإخلاص لله تعالى، لكن ومع ذلك، فإنها قد تكون محفوفة بالتحديات والمشاق. لذا، جاء التشريع الإسلامي بمبدأ "رفع الحرج" للتخفيف عن المسلمين وتسهيل أدائهم للعبادات، بما في ذلك مناسك الحج.

في سياق الحج، يتجلى رفع الحرج في عدة صور وأحكام شرعية، تهدف إلى التيسير على الحجاج في أداء مناسكهم دون مشقة غير محتملة. تشمل هذه الأحكام الرخص الشرعية التي تتيح للحاج التخفيف من بعض الالتزامات أو تعديلها في حالات الضرورة.

في هذا الفصل، سنتناول مظاهر رفع الحرج في أركان الحج وواجباته من خلال دراسة الحالات المختلفة التي يمكن أن تنطبق عليها هذه التيسيرات،

وهذا في مبحثين خصصنا الاول للتيسير في اركان الحج أما الثاني فخصصناه للتيسير في واجبات الحج.

المبحث الأول: التسيير في أركان الحج

قبل الحديث على مظاهر التيسير في اركان الحج حري بنا ان نتعرف على معنى الركن ثم بيان اركان الحج.

يعرف الركن بانه ذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، ويكون جزءًا في ماهيته.وقال في الكليات: توقف الشيء على الشيء من جهة الوجود، إن كان داخلاً فيه يسمى ركناً، كالقيام بالنسبة إلى الصلاة

اما اركان الحج فنعني بها هي الأعمال الأساسية التي يجب على الحاج تأديتها خلال رحلته الحجية. وهي كالتالي:

الإحرام، الوقوف بعرفة، الطواف بالكعبة، السعي بين الصفا والمروة، قص الشعر أو التقصير هذه هي الأركان الخمسة الأساسية للحج، ويجب على الحاج أداءها بشكل صحيح وفقًا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

وسنتناول مظاهر التيسير في ركن الاحرام وركن الوقوف بعرفة وركن الطواف وذلك في المطالب الاتية حيث خصصنا كل ركن بمطلب

المطلب الأول: التسيير في ركن الاحرام

الإحرام هو المرحلة الأولى في أداء مناسك الحج، ويعتبر أحد الأركان الأربعة من اركان الحج حيث يتجرد المسلم من ملابسه العادية ويرتدي ملابس الإحرام، مظهرًا نيته بالدخول في هذه العبادة العظيمة. ومن حيث التشريع الإسلامي فقد يسر للمسلم شعائره دون تجاوزها ولهذا فإننا قبل الشروع في معرفة ما تم تيسيره ورفع الحرج عليه في ركن الاحرام ان ندرك ماهية شعيرة الاحرام

الفرع الاول ـ تعريف ركن الاحرام:

اولا ـ تعريف الاحرام لغة.

ـ **الإحرام** :من حرم وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال[1].

ـ **والإحرام** :مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط، وأن يتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك

والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنعٌ من هذه الأشياء. ومنه حديث: "الصلاة تحريمها التكبير"، كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير تحريمٌ لمنعه المصلي من ذلك، وإنما سميت تكبيرة الإحرام أي الإحرام بالصلاة.

والحرمة ما لا يحل لك انتهاكه، وكذلك المحرمة والمحرمة، بفتح الراء وضمها؛ يقال: إن لي محرماتٍ فلا تهتكها، واحدتها محرمةٌ ومحرمةٌ، يريد أن له حرماتٍ. والمحارم: ما لا يحل استحلاله[2].

فالإحرام هو الدخول في حرمة لا تهتك، وإحرام الحاج أو المعتمر الدخول في عمل حرم عليه به ما كان حلالاً.

1-تعريف الإحرام شرعاً:

عرف فقهاء المذاهب الاحرام بعدة تعريفات نكتفي بذكر تعريف عند كل مذهب

عند الحنفية: "الإحرام الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية والذكر"[3].

---

[1]أحمد بن فارس أبو الحسين (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة دار الفكر الأردن عمان ج 2 ص 45

[2]ابن منظور ابو الفضل لسان العرب م 12 ص122 مرجع سابق .

[3]كمال الدين، و أخرون: شرح فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج 2 ص 134

وعند المالكية: "صفة حكمية، توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا، وإلقاء التفث، والطيب، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه"[1].

وعرفه الشافعية بقولهم: "الإحرام هو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات".

وعند الحنابلة: عرفه البهوتي بقوله: "نية الدخول في النسك، لا نيته ليحج أو يعتمر"[2].

اذا الاحرام مجملا هو نية الدخول في النسك مقروناً بعمل من أعمال الحج كالتلبية أو التجرد

ثانيا : مظاهر التسيير في ركن الاحرام :

ويشمل التيسير في ركن الاحرام عدة مسائل:

1-لباس الإحرام المبخر والمعطر.

اتفق الفقهاء على أن المحرم لا يجوز له لبس الثياب التي أصابها طيب، أو بخور ليحرم بها [3]؛ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس".[4]فنص على الورس[5]والزعفران؛ لينبه على غيرهما؛ لأن غيرهما من الطيب أعلى منهما.[6]

واختلفوا فيما يترتب على من لبسه على قولين:

---

[1]محمد بن قاسم الأنصاري و أخرون : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المكتبة العلمية الطبعة 01 1932 ج 01 ص 104

[1]أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي (ت 829هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار دار الخير دمشق ص55-56

[3] أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين الذخيرة دار الغرب الإسلامي ط01 1994 ج3 ص 57

[4]محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير – لبنان _ بيروت المرجع نفسه ج 5 ص 1177

[5]علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينانيالهداية في شرح بداية المبتدي دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ص ج 4 ص186 .

[6]عبد السلام هارونالبيان والتبيين مكتبة الخانجي 2006 ج 4 ص 157 .

القول الأول: أن من لبس المطيب والمبخر تلزمه فدية، وهذا مذهب المالكية [1]، والشافعية،[2] والحنابلة.[3]

- **دليلهم:** استدل اصحاب هذا الراي بما يلي:

ـ الدليل الأول: ما روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال:(ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس).[4]

وجه الدلالة: أن المحرم منهي عن لبس ما فيه طيب، فهو من محظورات الإحرام، فيلزمه الفدية باقتراف المحظور.

ـ الدليل الثاني: أنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمته الفدية به، كاستعمال الطيب في بدنه.[5]

القول الثاني: أن من لبس المطيب والمبخر لا تلزمه فدية، وهذا مذهب الحنفية.[6]

- **دليلهم: أن** الثوب ليس عليه عين الطيب، وإنما فيه رائحته ومجرد الرائحة لا يمنعها الإحرام، كما لو جلس في سوق العطارين، فشم روائح الطيب، وكما لو شم طيب الكعبة.[7]

نوقش: بأن الجلوس في سوق العطارين ليس بتطيب بخلاف مسألتنا.[8]

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله (ت 954هـ)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر 1996 ج 3 ص 153

[2]أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت 476 هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي 2007 ج 1 ص 382

[3]أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة الطبعة الأولى 1969 ج 5 ص 143 .

[4]محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ(ت 354 هـ) صحيح ابن حبان دار ابن حزم – بيروت 2012، ص 3784 .

[5]شمس الدين أبو عبد الله محمد(ت 954هـ)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر الطبعة 03 1996 ج4 ص1788 1788.

[6]أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا الطبعة 01 2009 م 4ص 1788 .

[7]أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي م 4ص 1788 مصدر نفسه

[8] شمس الدين أبو عبد الله م 3 / 153 .مصدر نفسه

يتبين أن الفقهاء يتفقون على تعريف الإحرام كدخول في حرمات مخصصة والالتزام بها، حيث يجب التجنب من الأشياء التي منعها الشرع، مثل الطيب والنكاح والصيد، مع التأكيد على أن المنع هو الأصل في الإحرام.

أما فيما يخص مظاهر التسهيل والتيسير في ركن الإحرام، فينقسم الفقهاء إلى فريقين:

القول الأول: والي يرى بأنه في حال ارتكاب المحرم لبس المطيب والمبخر، يجب عليه فدية. هذا الرأي يستند إلى حديث ينبه على منع استعمال الطيب في الإحرام، مما يفرض عليهم الفدية لتجاوزهم الحدود المحظورة.

القول الثاني، الذي يرى أنه في حال لبس المطيب والمبخر، لا يجب عليه فدية. يبرر هذا الرأي بأن الثوب لا يحمل عين الطيب بل رائحته فقط، ومجرد الرائحة لا يمنعها الإحرام، مثلما يحدث عند جلوس الشخص في سوق العطارين.

وخلاصة القول ان القول الثاني هو الأكثر مرونة وتيسيرًا للمحرمين، حيث تستثني من فرض الفدية في حال ارتكابهم لبس المطيب والمبخر، مما يعكس روح التيسير في الدين الإسلامي والتي تحاكي مفهوم رفع الحرج. لذلك، يمكن اعتبار الرأي الثاني هو المرجح وفقاً للمقتضيات الشرعية.

ثانيا: حكم الاشتراط عند الإحرام

إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يدخل في الإحرام، فهل يشرع له الاشتراط،[1] أي إذا خاف الانسان حوادث مثل المرض او الخوف فيقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

[1]أبو محمد بن قدامة المغني م، مرجع سابق ج5 ص 143.

القول الأول: أن الاشتراط لا يشرع مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية،[2] وقول عند الشافعية.[3]

- **أدلتهم:**

ـ الدليل الأول: قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ). **(سورة البقرة: 196.)**

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، ولم يفرق بين من اشترط، ومن لم يشترط فدل على عدم مشروعية الاشتراط؛ لعدم فائدته.[4]

ـ الدليل الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما – كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا).[5]

وجه الدلالة: أن هذا إنكار من الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – فدل ذلك أن الاشتراط لم يكن من هدي الصحابة.[6]

وقد نوقش: أنه لا قول لأحد مع قول رسول الله الذي سيذكر قريباً – فكيف يعارض بقول ابن عمر، ثم إن الاشتراط ورد عن الخليفتين الراشدين وغيرهم من فقهاء الصحابة، وقولهم أولى من قول ابن عمر.[7]

ـ **الدليل الثالث:** أن الإحرام عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد الاشتراط فيها، ولا يخرج منها بالشرط، كالصلاة والصوم، فدل على أن الشرط لا يشرع.[8]

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاسانيبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ط 01 1910 ج 2 ص 175

[2]أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين الذخيرة دار الغرب الإسلامي ط01 1994، ج 1 ص 21 ..

[3]امحمد بن رشد: البيان والتحصيل في الفقه، دار الغرب الإسلامي مرجع سابقج4 ص 407.

[4] المرجع نفسه ص 407

[5] رواه البخاري في صحيحهكتاب الايمانباب باب الدين يسر، مرجع سابق ص1108

[6] أبو محمد بن قدامة المغنيمرجع سابق ج 5 ص 93

[7]ا المرجع نفسه ص 93 .

[8]أحمد شهاب الدين الذخيرةمرجع سابق ج3 ص 22.

القول الثاني: أن الاشتراط يشرع مطلقاً، وهذا هو الصحيح عند الشافعية،[1]ومذهب الحنابلة.[2]

- **أدلتهم:**

ـ الدليل الأول: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: (أردت الحج؟) قالت: والله، ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ضباعة على الاشتراط، وهذا دليل على مشروعيته.[3]

ـ الدليل الثاني: أن الإحرام يجب به النسك كما يجب بالنذر، ثم إذا شرط في النذر أن يصوم إن كان صحيحاً حاضراً؛ صح شرطه، فكذلك إذا شرطه في الإحرام.[4]

نوقش بأن هذه الأدلة لا تدل على الاستحباب مطلقاً؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يرد عنه أنه إذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة اشترط، والعبادات مبناها على الاتباع وعلى الوارد، ورسول الله قد اعتمر أربع مرات، وحج مرة، ولم يكن يقول هذا، ولا أرشد إليه عموم الصحابة، فلا يقال بعد هذا باستحبابه.[5]

فإن قيل: مع كثرة الحوادث في هذا الزمان، والخوف من العوائق، يناسب القول بالمشروعية.

قلنا: لا يسلم ذلك؛ لأنه لو أحصي الحجيج، وأحصيت الحوادث التي تحدث لوجدت النسبة قليلة جداً، وليست بشيء بالنسبة لكثرة الحجاج ووسائل النقل، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم – حصلت حوادث، ففي عرفة وقصت ناقة صاحبها فسقط منها فمات، وهذا حادث، ومع ذلك لم يأمر النبي عموم أصحابه أن يتشرطوا.[6]

القول الثالث: أنه يشرع لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، ولا يشرع لمن

---

[1] عبد السلام هارون البيان والتبيين مرجع سابق ج 4 ص 406 .

[2] أبو محمد بن قدامة المغني مرجع سابق ج 5 ص 90 .

[3] المرجع نفسه ص 90

[4] عبد السلام هارون البيان والتبيين مرجع سابق ج 4 ص 407 .

[5] محمد بن صالح العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع دار ابن الجوزي، ط01 2007 م7 ص 2071

[6] المرجع نفسه ص 73

لم يخف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[1]

ـ ودليلهم:

أن الاشتراط لم يرد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، فدل على أنه يختص بمن حاله كحال ضباعة.[2]

ـ الترجيح

الراجح من هذه الأقوال القول الثالث، وهو القول الذي يفرق بين من يخاف المانع، فيشرع له الاشتراط، وبين من لا يخاف المانع، فلا يشرع له، وسبب رجحانه

ما يلي:

أولاً: أن القول به قول بالأدلة جميعاً، إذ هو القول الذي تدل عليه كل الأدلة وتجتمع عليه.

ثانياً: أن النطق بهذا الشرط كالنطق بقوله: اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة، أو أن أتوضأ فيسر لي الوضوء، وهذا بدعة، فكذلك في النسك لا يقال بهذا من حيث الأصل إلا عند تحقق سبب المشروعية.[3]

و تعلق مسألة الاشتراط عند الإحرام بمفهوم رفع الحرج في الفقه الإسلامي، حيث يُعَرَّف رفع الحرج بتقديم الحلول والتيسيرات في المسائل التي قد تواجه الفرد في أداء الشعائر الدينية، خصوصًا في ظل الظروف الصعبة أو الموانع التي قد تعترضه.

أحد الآراء الفقهية تقول بأن الاشتراط عند الإحرام لا يشرع مطلقًا، ويرى أنه ليس هناك حاجة ملحة لتقديم الشروط في هذا الأمر؛ حيث يقترح أن الحج والعمرة تعتبر عبادات تجب بأصل الشرع ولم يفُرَق بين من اشترط ومن لم يشترط.

---

[1] أحمد بن تيمية مجموع الفتاوى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 2004 ج 29 ص3.

[2] المرجع نفسه ج26 ص 106

[3] المرجع نفسه ج 26 ص 105 .

من جانب آخر، هناك من يرون أن الاشتراط يشرع مطلقًا، مشيرين إلى أدلة تاريخية تثبت مشروعية الاشتراط، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير "حجي واشترطي"، وهذا يعكس التيسير والمرونة في الدين لتحقيق مصلحة المؤمن.

وهناك آراء تجمع بين الأمرين، حيث يرون أن الاشتراط يشرع لمن يخاف المانع من إتمام النسك، مثل العوائق أو الظروف الصعبة، في حين لا يشرع لمن لا يخاف المانع.

إذاً، يمكن ربط مسألة الاشتراط عند الإحرام بمفهوم رفع الحرج من خلال توفير الحلول والمرونة في أداء الشعائر الدينية، خاصةً في الظروف التي قد تكون صعبة أو تعترض الفرد في رغبته في أداء الحج أو العمرة.

المطلب الثاني: التيسير في ركن الوقوف بعرفة.

الوقوف بعرفة هو أهم أركان الحج وأعظمها، حيث يقف الحجاج في يوم التاسع من ذي الحجة في صعيد عرفات، ملبين داعين ومتضرعين إلى الله تعالى. يمثل هذا الركن ذروة الحج، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"، مشيرًا إلى أهميته الكبيرة في إتمام هذه الفريضة. الوقوف بعرفة هو وقت للتوبة والمغفرة والرحمة، حيث يجتمع المسلمون من كل بقاع الأرض بوحدة خاشعين لله، راجين قبول حجهم ومغفرته سبحانه وتعالى. ولهذا فإننا قبل الشروع معرفة ما تم تيسيره ورفع الحرج عليه في ركن الوقوف بعرفة أن نعرف ركن الوقوف بعرفة أولا.

الفرع الأول: التعريف بركن الوقوف بعرفة

اولا ـ عرفة في اللغة: من عرفه يعرفه معرفة وعرفانا وعرفة بالكسر، وعرفّانا بكسرتين مشددة الفاء، وعرفات موضع بمكة. يقال: يوم عرفة غير منون ولا تدخله الألف واللام، وقال سيبويه: عرفات مصروفة في كتاب الله وهي معرفة والدليل على ذلك قول العرب: هذه عرفات مباركا فيها، وهذه عرفات حسنة، وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل، وعرفات جمع عرفة تقديرا، لأنه

يقال: وقفت بعرفة كما يقال: بعرفات. وعرفوا تعريفا وقفوا بعرفات، كما يقال عيدوا إذا حضروا العيد، وجمعوا إذا حضروا الجمعة.[1]

وعرفات علم للموقف وهو: اسم في لفظ الجمع فلا يجمع، قال الفرّاء: لا واحد له بصحة، وليس بعربي محض وهو معرفة إن كان جمعا لأن الأماكن لا تزول فصار كالشيء الواحد.[2]

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (ولا يدري وجه اشتقاق في تسمية المكان عرفات أو عرفة، ولا أنه علم منقول أو مرتجل، والذي أختاره الزمخشري وابن عطية أنه علم مرتجل والذي يظهر أن أحد الاسمين أصل والآخر طارئ عليه.[3]

وفي اشتقاقه ثلاثة أقوال[4] :

أحدها: أنه مشتق من المعرفة، وفيه ثمانية أقوال...

ثانيها: أنه من الاعتراف...

ثالثها: أنه من العرف وهو الرائحة الطيبة....).

ثانيا ـ المراد بعرفة في الاصطلاح: فهي عرفات وعرفة؛ المكان الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج وهو الوقوف بها.

والمراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج في أرض عرفة بالشروط والأحكام المقررة

الفرع الثاني ـ مظاهر التسيير في ركن الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج كما ذكرنا سابقا لقوله –صلى الله عليه وسلم» :–"الحج عرفة".

ومن مظاهر التيسير في الوقوف بعرفة أن الوقوف بها يجزئ أية ساعة ليلاً أو نهاراً، من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر يوم النحر.[5]

---

[1] الفيومي :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص 452

[2] ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق ج9، ص 242

[3] محمد الطاهر بن محمد التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الدار التونسية للنشر – تونس 1984 ج 2 ص 238

[4] أبو عبد الله محمدفخر الدين الرازيالتفسير الكبير دار إحياء التراث العربي – بيروت ط03 1999 ج 5، ص173

[5] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد دار الكتب العلمية ط 01 1994 ج 1 ص 443 ..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"ومن لم يواف عرفة إلا ليلاً أجزأه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها.. ولا دم عليه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه، وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دماً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لاسيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع» [1]

ودليل هذا:

ـ ما أخرجه أحمد. وأصحاب السنن الأربعة [2]من حديث عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله جئتك من جبل طيئ، أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: «من شهد معنا هذه الصلاة (يعني: صلاة الفجر)، بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه».

ـ وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو واقف بعرفة، وأتاه أناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه [3]"

وفي رواية الترمذي: فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة» وعند الترمذي – أيضاً – «وأردف رجلاً فنادى« فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج،

---

[1]ابن تيمية شرح عمدة الفقه دار عطاءات العلم (الرياض) طبعة 03 م ص 578.

[2] رواه الترمذي في سننه الجامع الكبير (سنن الترمذي) ج 3 ص الجامع الكبير (سنن الترمذي) دار الغرب الإسلامي – بيروت ط 01 1996

[3]رواه الترمذي في سننه الجامع الكبير (سنن الترمذي) ج 3 ص 237 الجامع الكبير (سنن الترمذي) دار الغرب الإسلامي – بيروت ط 01 1996 .

فإن قال قائل: من وقف نهاراً، ودفع قبل الغروب هل يلزمه شيء؟ هذه المسألة مبنية **على حكم الدفع قبل غروب الشمس لمن وقف بعرفة نهاراً، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:**

القول الأول: يجب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، وهذا قول الحنفية [1]، وهو قول عند الشافعية،[2] والمذهب عند الحنابلة،[3] واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ثم دفع، وقد قال –صلى الله عليه وسلم– «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم. من حديث جابر، فيستفاد الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه وقع بياناً لأمر مجمل، ومقتضى الأمر الوجوب عند الإطلاق.

ويناقش هذا الدليل بأن الوجوب إنما يستقيم الحكم به إذا خلا من المعارض، وأما هنا فحديث عروة بن مضرس يرد هذا الاستدلال، وفيه «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه» فهذا الحديث يصرف دلالة الفعل من الإيجاب إلى الاستحباب، لاسيما وأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر أحداً بلزوم الوقوف حتى الغروب، ولم ينه عن الإفاضة قبل الغروب مع الحاجة إلى البيان لكثرة الأمة وتفاوت أفهامهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثاني:

ما أخرجه ابن خزيمة. من حديث ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الجبال دفعوا.

---

[1] السرخسي :المبسوط مرجع سابق ج 4 ص63 .

[2] أبو زكريا محيي الدين (ت 676 هـ)المجموع شرح المهذب (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة 1928 ج8 ص101 .

[3] علاء الدين المرداوي(885 هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية ط 01 1955 ج 2 ص 107 .

إلا أنه نوقش بأنه لو صح لكانت المخالفة للمشركين مشروعة ولكنها لا تقيد بالغروب؛ لأن التقييد بالغروب زيادة لم ترد في النص. وقيل: بأن المخالفة هنا محمولة على الاستحباب الحديث عروة، فإنه خرج مخرج العموم، والإطلاق، والتشريع للأمة كلها.

وعلى هذا القول فإنه يجب على من أفاض من عرفة قبل الغروب أن يعود إليها في الليل، وإلا فعليه دم، وحجه صحيح، إلا عند الإمام مالك فإنه قال: لا حج له.

قال ابن عبد البر:" لا نعلم أحد من العلماء قال بقول مالك، ووجه قوله ما روى ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل «أخرجه الدار قطني» . .[1]

وعلى فرض صحة الحديث، فليس فيه نفي صحة الوقوف بعرفة في النهار لمن لم يقف في الليل، بل غاية ما فيه أن وقت الوقوف يمتد إلى آخر الليل كما أفاده حديث عروة بن مضرس.

ودليل من ألزمه دماً على خلاف بينهم في التفريق بين الجاهل والعامد، ومن رجع إلى عرفة ومن لم يرجع، قول ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهدر دماً» [2]

القول الثاني: يستحب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، فإن من وقف بها نهارا ثم دفع قبل الغروب فلا شيء عليه، وهو الأصح عند الشافعية،[3] ورواية عند الحنابلة [4]، واختاره النووي، والشنقيطي،[5]واستدلوا بما يأتي:

---

[1]أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير دار الكتب العلمية بيروت ط 01 1989 م 2 ص 291 .

[2]مالك بن أنسالموطأ، ار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1985 ص 419

[3]أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت 676 ه)المجموع شرح المهذب(إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة 1928 م 8 ص 101 .

[4]علاء الدين أبو الحسن علي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية ط 1 1955 م 4 ص30 .

[5]محمد الأمين الشنقيطيأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار عطاءات العلم (الرياض) ط 5 1973 م 4 ص244.

أولا ـ حديث عروة بن مضرس المتقدم، ووجه الدلالة «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه» دال على إجزاء الوقوف لمن وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب، حيث حكم النبي –صلى الله عليه وسلم– بتمام حجه، وقضاء تفثه.

وأجاب الجمهور: بأن المراد بالوقوف نهارا في الحديث، هو الوقوف حتى غروب الشمس؛ لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين، حيث لم يدفعوا إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح لحديث عروة، وتوجب عليه الدم لأثر ابن عباس.

يقول الشنقيطي: «قوله –صلى الله عليه وسلم–: «فقد تم حجه «مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً، يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر عدم لزوم الجبر بالدم، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي، لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى، والعلم عند الله.[1]

ثانيا ـ أنه لم يثبت دليل على إيجاب الوقوف حتى غروب الشمس، وما ذكر من أدلة الجمهور لا يسلم الاستدلال به، إما العموم دلالته، أو لعدم ثبوته.

ثالثا ـ إمكان الجمع بين الأحاديث بحمل ما يظهر كونه أمراً على الاستحباب؛ لأن الأمر دال على الإيجاب والاستحباب، والأمر إنما يدل على الوجوب عند الإطلاق، وعدم المعارض، وليس الحال كذلك هنا.

رابعا ـ ما في القول بالإيجاب من مشقة، لاسيما مع الزحام الشديد وكثرة الحوادث، والمشقة تجلب التيسير، أضف إلى أن المسألة اجتهادية، وليس في النصوص ما يحتمل القول بالوجوب، فتبقى على الاستحباب لما فيه من إزالة للضرر، ورفع الحرج.

فإن قيل: هذه المشقة كانت موجودة في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومع ذلك لم يدفع قبل الغروب مما يدل على الوجوب.

[1] الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن م 4 ص.244.

فالجواب: أن المشقة في عهده –صلى الله عليه وسلم– أيسر من المشقة الكائنة مع الحج في العصور المتأخرة، لاسيما مع وجود حديث عروة بن مضرس، وعبد الرحمن الديلي.

خامساً: إذا جاز الوقوف ليلاً ولا دم عليه باتفاق العلماء؛ فلأن يجوز الوقوف نهاراً دون الليل من باب أولى، ومن فرّق بين الليل والنهار فقد فرق بين متماثلين، سوى بينهما حديث عروة المذكور آنفاً.

وخلاصة القول:

و بالنظر في الأدلة رجح العلماء وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس؛ لأنه ثابت من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأمره لأمته بأخذ النسك عنه، وأمره بمخالفة المشركين، ومخالفة المشركين مقصد من مقاصد الشرع، وحديث عروة مخصوص بمن هو مثل حاله، فقد جاء في الروايات قوله «أكلات مطيتي، وأتعبت نفسي، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه «فجاءت الفتوى مراعية لحال السائل بقوله «وأتي عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه» وإلا لزم القائل بجواز الدفع قبل الغروب، اعتماداً على حديث عروة، أن يجيز للمضطر وغيره أن يقف في أي ساعة من نهار أو ليل، ومع هذا فلو أن رجلاً دفع قبل الغروب لجهل أو نسيان أو اضطرار فلادم عليه على الراجح؛ لأن حالته كحالة عروة، ولم يلزمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بدم، ومعلوم أن القياس إلحاق فرع بأصل في الحكم لاتحادهما في العلة. تهميش

المطلب الثالث: التسيير في ركن الطواف

إن الطواف ركن لا يقل أهمية على الأركان الاخرى و عليه فان فيه من التسيير و رفع الحرج على المؤدي لشعيرة الله دون التأثير على مناسك الحج الأخرى هذا لأن الدين دين يسر و لأجل إكمال الساعي حجه الكامل دون تعجيز فيه، وقبل بيان مظاهر التيسير نتعرض لبيان معنى الطواف أولا .

الفرع الأول: تعريف الطواف

أولا ـ الطَّوافُ لغةً :دورانُ الشَّيءِ على الشَّيءِ [1]

ثانيا ـ الطَّوافُ اصطلاحًا :هو التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدَّوَرانِ حولَ الكعبةِ على صفةٍ مخصوصةٍ[2]

الفرع الثني: مظاهر التسيير في ركن الطواف:

ويظهر ذلك في عدة مسائل منها:

1- حكم الطهارة للطواف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف، فمن طاف على غير طهارة صح طوافه، وهذا مذهب الحنفية [3]، ورواية عند الحنابلة [4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [5]وتلميذه ابن القيم.[6]

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: **(وليطوفوا بالبيت العتيق). (سورة الحج :29)**

وجه الدلالة: أن الله أطلق الأمر بالطواف، فلم يقيده بشرط، ولا يوجد دليل صريح، أو ظاهر يقيد هذا الإطلاق.[7]

---

[1]ابن منظور ابو الفضل لسان العرب مرجع سابق .ج 9 ص 225

[2]السرخسي المبسوط مرجع سابق .ج4 ص 39

[3]، أبو بكر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق .، ج2 ص 134.

[4] بن قدامة المغني لابن قدامة مرجع سابق، ج 5 ص 223 .

[5]أحمد بن تيمية مجموع فتاوى مرجع سابق ج26 ص176 ..

[6]ابن القيم الجوزية تهذيب سنن أبي داود مكتبة المعارف ط01 2007 ج 1 ص66 .

[7]محمد بن محمد بن محمود البابرتي العناية شرح الهداية، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط 01 1970 ج 3 ص 46

يمكن **أن يناقش** بعدم التسليم، فإن ما استدل به المشترطون للطهارة ظاهر الدلالة كما سيأتي فيكون الأمر في الآية أمراً بأصل الطواف، وبيان شروطه موكولاً إلى –رسول الله صلى الله عليه وسلم– وهذا من باب بيان المجمل.[1]

الدليل الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث أبا بكر عام تسع، لما أمره على الحج ؛ ينادي(ألاً يطوف بالبيت عريان) . [2]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بستر العورة للطواف، ولم يأمر بغير ذلك، وهذا يدل على أن الطهارة لا تشترط ولا تجب للطواف، وإلا لأمر بها.

الدليل الثالث: ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن عطاء قال: (حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة رضي الله عنها – فأتمت بها عائشة سنة طوافها).

وجه الدلالة : أن الطهارة لو كانت شرطاً للطواف لما أتمت بها عائشة طوافها.

القول الثاني: أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فمن طاف على غير طهارة لم يصح طوافه، وهذا مذهب المالكية [3] والشافعية [4]، والمذهب عند الحنابلة.[5]

ـ أدلتهم:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها من أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت.[6]

---

[1]موفق الدين بن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص37

[2]البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير – لبنان _ بيروت ص 1622المرجع سابق

[3]أحمد بن إدريس الذخيرة مرجع سابق، ج 3 ص 67.

[4]أبو زكريا محيي الدين روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ط 03 1991 ج2 ص 357

[5]أبو محمد بن قدامة المغني لابن قدامة مرجع سابق ج 5 ص 222 .

[6]محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري م 5 ص 1614.

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الطواف، وهذا يدل على أنه لا يصح الطواف إلا بالطهارة؛ لأن النبي كان يقول: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).[1]

نوقش: بأن هذا لا يدل على اشتراط الطهارة، وإلا قد بينه –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه، وأمرهم بالتطهر للطواف، ولم ينقل عنه شيء من ذلك، ولم ينقل عنه النهي عن الطواف لمن كان محدثا.[2]

يضاف إلى ذلك أنه –عليه الصلاة والسلام– كان يصلي بعد طوافه، فربما كان الوضوء لتلك الصلاة، وليس للطواف، ولو كان الطواف يفارق المناسك الأخرى من حيث اشتراط الطهارة لكان البيان منه –صلى الله عليه وسلم – حرياً لكثرة الطائفين، وركنية طواف الإفاضة في الحج، فإن هذا البيان له أهمية عظمى، ومع ذلك لم يرد عنه –صلى الله عليه وسلم– أمرٌ بذلك.[3]

الدليل الثاني: ما روته عائشة كذلك من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها حينما حاضت " افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).[4]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم – منع الحائض من الطواف حتى تطهر، فدل ذلك على اشتراط الطهارة للطواف، ومثل الحيض في الحكم الحدث. تهميش

الدليل الثالث: ما روته عائشة – أيضا – قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، فذكرت حيضتها لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال –صلى الله عليه وسلم–: (أحابستنا هي؟ قالت فقلت يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (فلتنفر).[5]

---

[1] مسلم بن الحجاج صحيح مسلم م 2 ص 1298 مرجع سابق .

[2] هاني سيد تمام مذهب الحنفية في الطهارة من حدث الطواف حكم الطهارة مجلة البحوث الإسلامية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بالقاهرة اصدار ديسمبر 2022 ج 43، ص 188 .

[3] ابن القيم الجوزية تهذيب سنن أبي داود، مرجع سابق م 1 ص66

[4] البخاري، صحيح البخاري م 1 ص 305 مرجع سابق

[5] البخاري، صحيح البخاري م 1 ص 1757

2.إعادة طواف الوداع لمن اشتغل بما يتضمن الإقامة قبل الخروج

اتفق الفقهاء على أن الاشتغال إن كان يسيراً، كما إذا اشترى زاداً في الطريق، أو صلى المكتوبة، فإن الوداع قد حصل، ولا يلزم إعادته [1]؛ لأنه لم يشتغل عن مسيره بعد الطواف بما يتضمن الإقامة، فأجزأه.[2]

واختلفوا فيما إذا لبث لنحو زيارة صديق، أو شراء متاع، أو تجارة، أو إقامةهل يلزمه إعادة الطواف أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه إعادة الطواف، وهذا مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وهو اختيار صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

أدلتهم:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم– قال: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت).[6]

وجه الدلالة: أن رسول الله أمر أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت، ولما تشاغل بعد طواف الوداع لم يقع الطواف آخر عهده به فلزم إعادة الطواف؛ إذ لم يأت بالمأمور به.[7]

نوقش: بأن المراد آخر نسكه طواف الوداع لا آخر عمله بمكة، والطواف آخر مناسكه بالبيت، وإن تشاغل بغيره.[8]

---

[1] أبو بكر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ج 2 ص 143 ..

[2]محمد الأمين الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن م 4 ص366 .

[3]أبو عبد الله محمد الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط 02 1900 ج2 ص 343 .

[4]محمد الأمين الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن مرجع سابقج4 ص366 .

[5] أبو محمد بن قدامة المغني .مرجع سابق ج5 ص 338 .

[6]مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين صحيح مسلم دار الكتب العلمية – بيروت _ لبنان 2010 م 2 ص 1326

[7]أبو محمد بن قدامة المغني ج 5 ص 339 .

[8]السرخسي : المبسوط، مرجع سابق ج 4 ص29 .

يمكن **أن يجاب** على ذلك بأنه لا يسلم من أن المراد بالحديث أن يجعل الطواف آخر المناسك؛ لأنه ليس بنسك، ولهذا لم يوجبه الحنفية وغيرهم على أهل مكة [1]، وإنما أوجبوه على من أراد أن ينفر فدل على أن المراد أن يكون آخر العهد بمكة الطواف، ولهذا سمي طواف الوداع، ويؤيد هذا ما ثبت من فعل النبي، وما نقل عن سلف الأمة من أنهم يسافرون بعد الطواف مباشرة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم– بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل " قالت "وأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– البيت فطاف به ثم خرج ".[2]

الدليل الثاني: أنه إذا أقام بعد الطواف خرج طوافه عن كونه وداعاً، فكان عليه الإعادة، كما لو طاف قبل حل النفر.[3]

القول الثاني: أنه لا يلزمه إعادة الطواف، وهذا المذهب عند الحنفية.[4]

ودليلهم:

الدليل الاول: أنه طاف بعد ما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته، كما لو نفر عقبه.[5]

الدليل الثاني: أنه ما قدم مكة إلا لأداء النسك، فعندما تم فراغه منه جاء أوان الوداع، فطوافه بعد ذلك يكون للوداع.

3ـ تأخير طواف الافاضة عند الخروج.

ويتضمن هذا العنصر مسألتين:

المسألة الأولى: إذا نوى بطوافه طواف الإفاضة ولم ينو طواف الوداع.

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة، فطافه عند الخروج، ناوياً طواف الإفاضة، فهل يجزئه عن طواف الوداع، أو لا؟

---

[1] أبو بكر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق، ج 2 ص 134

[2] أبو داود سنن أبي داودمطبعة السعادة ط 2 2017 م 6 ص 247

[3] عبد السلام هارون البيان والتبيين مكتبة الخانجي 2006 ج 5 ص 166

[4] السرخسي المبسوط، مرجع سابق ج4 ص145 .

[5] السرخسي المبسوط، مرجع سابق ج4 ص29 .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجزئه عن طواف الوداع، وهذا مذهب المالكية،[1]والشافعية، والصحيح عند الحنابلة.[2]

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت).

وجه الدلالة: أنه لما أمر بطواف الوداع؛ كان ذلك لأجل أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل.[3]

الدليل الثاني: أن الطواف شرع لتحية المسجد فأجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة.[4]

الدليل الثالث: أنهما عبادتان من جنس، فأجزأت إحداهما عن الأخرى، كغسل الجنابة عن غسل الجمعة.[5]

القول الثاني: أنه لا يجزئه عن طواف الوداع، وهذا مذهب الحنفية، [6] ورواية عند الحنابلة.[7]

ـ أدلتهم:

أن طواف الإفاضة، وطواف الوداع عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين.[8]

---

[1]ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث – القاهرة 2004 م 2 ص109 .

[2]أبو محمد بن قدامة المغني لابن قدامة م 5 ص 338 .مرجع سابق

[3]أبو محمد بن قدامة المغني لابن قدامة م 5 ص 338 .مرجع سابق

[4]أبو محمد بن قدامة المغني لابن قدامة م 5 ص 338 .مرجع نفسه

[5]مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي ط 02 1994 ج 2 ص436 .

[6]علاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ)تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 02 1994 م ص: 383.

[7]أبو محمد بن قدامة المغنيمرجع سابق ج 5 ص 338

[8] أبو محمد بن قدامة المغني مرجع سابق ج 5، ص 338 .

خلاصة القول:

وقد رجح العلماء من هذين القولين القول الأول، وهو أن من أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع؛ لأن أدلة هذا القول أظهر من دليل القول الثاني ولأن طواف الوداع إنما شرع ليكون آخر عهد من زار مكة بيت الله، ولهذا لم يشرع على أهل مكة، فمن طاف للإفاضة وخرج تحقق له المقصد الشرعي.[1]

المسألة الثانية: إذا نوى بطوافه طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة.

إذا نوى بطوافه طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة، فهل يجزئ طوافه عن طواف الإفاضة، أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنابلة.[2]

أدلتهم:

الدليل الأول: ما رواه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى...).[3]

وجه الدلالة أنه إذا نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لعدم نيته طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج، فلا بد من نيته لتعينه.[4]

الدليل الثاني: أن طواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، والركن أعلى من

---

[1] د. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان و اخرون التيسير في أحكام الحج رؤية فقهية مقارنة كلية الملك فهد الأمنية مركز البحوث و الدراسات قسم البحوث 2008 ص

[2] أبو محمد بن قدامة، المغني، مرجع سابقج 5 ص 346

[3] محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير – لبنان _ بيروت 2018 ج 1 ص 837 ..

[4] أبو محمد بن قدامة المغنيمرجع سابق ج 5 ص 346

الواجب، ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى.[1]

القول الثاني: أنه يجزئه عن طواف الإفاضة، وهذا مذهب الحنفية،[2]والشافعية

أدلتهم:

أنه إذا أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما، فإنه ينعقد الفرض، فكذلك من ترك الطواف الذي هو ركن ثم طاف لغيره.[3]

القول الثالث: أنه إذا طاف للوداع ناسياً طواف الإفاضة أجزأ عن الإفاضة، وإن طاف للوداع ذاكراً طواف الإفاضة لم يجزئ، وهذا مذهب المالكية.[4]

أدلتهم:

استدلوا بعدم الإجزاء في حال التذكر بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما إذا نسي طواف الإفاضة فإن طوافه للوداع يجزئ عنه للمشقة، فإن تكليفه بإعادة طواف الإفاضة حينئذ يشق على كثير من الناس [5]

المبحث الثاني: التسيير في واجبات الحج.

1- تعريف الواجب

أ. لغة

يطلق الواجب في اللغة على شيئين:

أحدهما :الساقط.

قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصلٌ واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع" فيقال: وجب الميت: إذا سقط، ومنه قوله تعالى :﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: 36]؛ أي: إذا سقطت على الأرض بعد نحرها

---

[1]محمد بن صالح العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع مرجع سابق ج7 ص 371

[2]علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ج2 ص 129 .

[3] النووي المجموع شرح المهذب مرجع سابق ج 8 ص 55.

[4]أحمد بن إدريس الذخيرة مرجع سابق ج 3 ص 272

[5]المرجع نفسه ص 272 .

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الميت: ((فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ)) [1]ومنه قول قيس بن الخطيم:

وفي القاموس: "ووَجَبَ يَجِبُ وجْبَةً: سقَط، والشمسُ وجْبًا ووجُوبًا: غابتْ، والعينُ: غارتْ. والوَجْبَةُ: السَّقْطَةُ مع الهَدَّةِ، أو صوت الساقط. والأَكْلَةُ في اليوم والليلة، أو أَكْلَةٌ في اليوم إلى مِثْلِها من الغدِ[2].

الثاني: الثابت والمستقر.

فيقال: وجب عليه الدين وجوبًا؛ أي: ثَبتَ عليه واستقر في ذمته ولزمه أداؤه.

وفي المصباح: "وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْحَقُّ يَجِبُ وُجُوبًا وَجِبَةً: لَزِمَ وَثَبَتَ.... وَوَجَبَ الْقَلْبُ وَجْبًا وَوَجِيبًا: رَجَفَ، وَاسْتَوْجَبَهُ: اسْتَحَقَّهُ. وَأَوْجَبْتُ الْبَيْعَ –بِالْأَلِفِ– فَوَجَبَ، وَأَوْجَبَت السَّرِقَةُ الْقَطْعَ".[3]

ب . تعريف الواجب اصطلاحًا:

ذكر علماء الأصول في تعريف الواجب أقوالًا، سأقتصر على أشهرها:

الأول: "الواجب: ما يُعاقب على تركه". [4]

ونوقش بأن مقتضاه أن التارك للواجب يعاقب، وليس الأمر كذلك؛ فإن الله قد يعفو عن تارك الواجب تفضُّلًا منه، أو يسقط العقاب بتوبة أو بعقوبة أو غير ذلك من المكفِّرات؛ فتحصَّل أن ترك الواجب شأنه شأن ارتكاب المحظور؛ قد لا يترتب العقاب عليهما لوجود مانع أو تخلُّف شرط. وإذا جاز العفو عن تارك الواجب صار الحد المذكور منتقضًا.[5]

يعد الحج من أعظم العبادات في الإسلام، حيث يتحمل المسلم فيه مسؤولية كبيرة

[1] أخرجه مالك في الموطأ (2/ 317) رقم (802)، وأبو دواد في سننه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات بالطاعون (3/ 156) رقم (3111)

[2] مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط المكتبة الشاملة 1410 ص 141

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية – بيروت، ج 2 ص 648

[4] تقي الدين أبو البقاء، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، مكتبة العبيكانط2 ج1 ص 145

[5] علاء الدين أبو الحسن علي التحبير شرح التحرير مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط1 ج 2 ص 815

لأداء واجباته بكل دقة وتفانٍ. تتطلب هذه الفريضة التقيد بالتشريعات الشرعية وأداء الشعائر الدينية بكل اجتهاد وتفانٍ.

وواجباته أنت كالاتي:

و هي سبعة:

1. الإحرام من الميقات المعتبر له، أي: أن يكون الإحرام من الميقات، أما الإحرام نفسه فركن.
2. والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهارا.
3. والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ليالي أيام التشريق.
4. والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة. [بعض العلماء يجعل المبيت بمزدلفة ركنا من أركان الحج لا يصح إلا به، وقد مال ابن القيم رحمه الله إلى هذا القول في "زاد المعاد (2/233) "].
5. والرمي مرتبا.
6. والحلق أو التقصير.
7. والوداع.

و رغم لواجبات المفروضة من الله الا ان تسييره اناف اليه الله لغير القادر و غيره

وقبل ان نتعرف على مظاهر التسيير في واجبات الحج يجب ان نلقي الضوء على مفهوم الواجب واهم واجبات الحج

المطلب الأول: التيسير في واجب المبيت بمزدلفة

من المتفق عليه عند أهل العلم أن وقت البقاء بمزدلفة يلى وقت الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم وأن النزول من عرفة أو النفرة منها إذا كانت تبدأ بعد المغرب وفي أول ليلة النحر، فإن هذا الوقت هو الذي يبدأ فيه البقاء بمزدلفة ويظل هذا الوقت ممتدا ليسع أفواج الحجيج على التوالي حتى صلاة فجر يوم النحر، وإلى ما قبل طلوع الشمس، وهذا التوقيت ليس لازمًا من ابتدائه وانتهائه لكل من يقف بمزدلفة، بل الأمر فيه على سبيل التوسعة لكل فوج يفد متواليا، فيأخذ منه مقدار ما يجب عليه البقاء فيها، ثم يكمل سيره إلى منى قصدًا للقيام بأعمال يوم النحر.

أما مقدار البقاء وقت الوقوف الذي يجب على كل حاجب المزدلفة، فقد ذهب المالكية إلى أنه يكفي أن يقف فيها مقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا والاستراحة الخفيفة [1]، وهذا الوقت لم يرد فيه تحديد شرعي مقدر، بل هو متروك في مدته لحال الحاج، وما يلازم العبادة من الظروف التي تقتضي الملاءمة بين ما يقدر الحاج على عمله وما لا يقدر عليه بما يواءم وتوالي أفواج الحجيج وأعدادهم.

وإذا وجد أن بقاءه في المزدلفة سوف يوقعه في دوامة الزحام مع الأفواج القادمة، أو الأفواج الباقية، فإن له أن يرتحل ولو لم يستغرق مكثه في مزدلفة سوى لحظة، فإذا استشعر الخطر على حياته أو رأى أن شدة الزحام ستشغله عن كمال التفرغ للعبادة فله أن يخفف بقاءه إلى ما يراه ولو للحظة، بل له أن يمر بها دون بقاء فيها أو نزول بها، وذلكما ذهب إليه المالكية والشافعية.[2]

ودليل ذلك عند المالكية، ومن رأوا رأيهم قول الله تعالى: ((فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)). (البقرة: 198) ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الوقوف بمزدلفة يجزئ فيه ولو مقدار ما يحط رحله أو أقل من ذلك، أن الله تعالى لم يطلب من الحاج بعد إفاضته من عرفات ونزوله بالمزدلفة سوى ذكر الله عند المشعر الحرام، وذكر الله لا يستغرق سوى

[1] محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر د ط د ت ج2، ص 4 .

[2] المرجع نفسه م 2 ص 5.

زمن يسير[1] يقول القرطبي: "طل بالذكر يقتضي المكوث وقته، فيكون هذا الوقت هو المطلوب بدلالة الآية الكريمة ؛ لأنه من لوازم الطلب الشرعي للذكر ومرتبط به، وقد أجمع الفقهاء على أن من ترك الذكر لا يبطل حجه، وذلك كما لو مر بمزدلفة أو نزل بها نائما، أو مغمى عليه ؛ فيكون المراد بالمطلوب هو وقت الذكر في الآية الكريمة"[2]، وإذا كان المرور في المكان يستغرق من الوقت ما يكفي لذكر الله وزيادة يكون هذا الوقت كافيًا بدلالتها .

وإذا كان الحنابلة قد قالوا بوجوب المبيت بالمزدلفة اقتداءً بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر (رضي الله عنه) أنه لما أتى له المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر [3]، فإن هذا القول مرهون بالاستطاعة وهذه الاستطاعة قد أصبحت عزيزة المنال في أيامنا هذه، ومن المتعذر القيام بذلك في ظل ما نراه من زحام متزايد كل عام قد يؤدى إلى التدافع والتهلكة التي تتلف الأنفس وتقتل الحجيج والله – عز وجل – لم يشرع الحج ليتدافع الناس ويتقاتلوا بل شرعه ليكون عبادة يتقربون بها إلى خالقهم وبارئهم.[4]

ولهذا احتاط القائلون بهذا الرأي للضعفاء والعجزة وأصحاب الأعذار، واستثنوهم من المكوث فيها فأباحوا لهم الارتحال إلى منى قبل أن يدهمهم الزحام، وما كان يباح للخاصة من العجزة في أيامهم أصبح واقعا عاما يشمل الجميع، ويهدد الكل، ولم يعد يقتصر على الضعفاء وأمثالهم؛ بل أصبح يشمل الضعفاء والأقوياء حيث لا يفرق التدافع بينهم؛ لأن القوى إذا كان بمقدوره أن يدفع من يوجد أمامه فإن بمقدور من يتدافعون خلفه أن يدفعوه، ويذهب الكل ضحية ذلك.[5]

والذين يصاحبون الضعفاء والمرضى في الفوج، يكون عملهم التيسير على حكمه؛ لأن الضعيف أمير الركب، ولهذا يكون للضعفاء ومن في صحبتهم أن يتركوا المبيت بالمزدلفة، كما لهم أن ينفروا منها بعد منتصف الليل، ولا شي. عليهم، وذلك كمن تأخر عن الوقوف

[1] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ج2 ص426.
[2] المرجع نفسه ج2، ص 426 .
[3] بن محمد بن قدامة المغني مرجع سابق، ج 2 ص 418
[4] المرجع نفسه ج2، ص 418.
[5] المرجع نفسه ج 2 ص 418 .

بعرفة إلى ما قبل الفجر واشتغل بالوقوف على عرفات عن الوقوف بالمزدلفة فإن له أن يمر عليها إلى منى ولا شيء عليه.[1]

ودليل ذلك الترخيص للعجزة ومن في حكمهم من عامة الحجيج في أيامنا هذه، ما روى عن ابن عمره أن رسول الله: [أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل] [2]

وما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كانت سودة امرأة ضخمة بطيئة الحركة، فاستأذنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تفيض من مزدلفة بليل، فأذن لها.[3]

إذن ما يجب على الحاج أن يمكثه بالمزدلفة هو مقدار حط الرحال، أي ما يبلغ وقت صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا في أي وقت من ليلة النحر حتى طلوع فجرها.

المطلب الثاني: التيسير للحائض.

الطواف بالكعبة ركن لا يصح الحج إلا به والأصل فيه قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) **(سورة الحج: 29)** ومن السنة قول عائشة رضي الله عنها:" حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ ووقته يبدأ من فجر يوم النحر[4]، إلى نهاية شهر ذي الحجة.

يسمّى طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الصدر، وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والسعي إن كان عليه سعي، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني. فإذا فعل اثنين فقط لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا الجماع، فإذا جاء بالثالث حل له الجماع.

أولا: شروط الطواف وواجباته

1/ شروط الطواف، يشترط لصحة الطواف بجميع أنواعه ما يلي: همشوا هذا العنصر هنا

- أن يكون سبعة أشواط.

---

[1] المرجع نفسه ج 5 ص 379 .

[2] **أبو عبد الرحمن أحمد السنن الكبرى مؤسسة الرسالة – بيروت ط01 2001 م 4 ص 168 اعيدوا**

[3] **مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، م 2 ص 1290 مرجع سابق**

[4] محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري،ج 1 ص 527 مرجع سابق

- ستر العورة.
- أن يكون داخل المسجد.
- جعل الكعبة على يسار الطائف.
- خروج البدن عن الشاذروان[1] وحجر إسماعيل.
- الموالاة.

2/ واجبات الطواف.

- البدء من الحجر الأسود.
- المشي في الطواف للقادر.
- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

ثانيا- أقوال العلماء في الطهارة للطواف: اختلف العلماء في الطهارة هل هي شرط أم واجب؟

القول الأول: الطهارة واجبة لأداء الطواف، إلّا أنّها لا تشترط لصحته؛ وهو قول الحنفية،[2] فمن طاف من غير طهارة، فما دام بمكة تجب عليه الإعادة، وإن لم يعد فعليه دم، وفرقوا بين الحدث الأصغر والأكبر

فقالوا إن كان محدثا حدثا أصغر فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة.[3]

ودليلهم قوله تعالى: وَلِيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيق. (سورة الحج: 29.)

وجه الدلالة أنّ المأمور به في النص هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيارة على النّص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأنّ الركنية لا تثبت إلّا بالنّص [4]

[1] د.الصادق عبدالرحمن الغرياني مدونة الفقه المالكي مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 2002 ج 2 ص 117 .

[2] السرخسي المبسوط مرجع سابق، ج 4 ص 38

[3] أبو بكر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ج 2 ص 71 ..

[4] المرجع نفسه ج 4 ص 38

القول الثاني: الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو قول الجمهور[1]

ودليلهم في ذلك ما يلي:

أ/ ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها تخبر عن حج النبي –صلى الله عليه وسلّم– أَنَّ أَوَلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ.[2]

وجه الاستدلال يدلّ وضوء النبي صلى الله عليه وسلّم على أنّه لازم من وجهين:

أحدهما: أنّ صلى الله عليه وسلم قال: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم" 7، ولما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالا لأمره.

الثاني: فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلّها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى:**(وَلِيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العتيق)**، وقد تقرر في الأصول أنّ فعل النبي إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والحتم.[3]

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت:" قَدِمْتُ مَكَةَ وأَنَا حائِض، ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروَةِ، قالت: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلى رَسُولِ الله –صلى الله عليه وسلّم–، فقال: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَى تَطْهُرِي "[4]

وجه الاستدلال: في هذا الحديث تصريح باشتراط الطهارة، لأنّه نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات.[5]

وخلاصة القول:

لقد رجح العلماء قول الجمهور باشتراط الطهارة للطواف بالبيت. ومما يؤكد ذلك ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلّم– لما قيل له: إنّ صفيّة رضي الله عنها حَاضَتْ، قالَ: "أَحَابِسَتُنَا هِي؟" فقيل: إنّها قد أفاضت، قال: "فَلَا إذا "[6]

---

[1] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث – القاهرة 2004 ج2 ص342.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري ج 1 ص 503 مرجع سابق

[3] محيي الدين بن شرف النووي المجموع شرح المهذب مرجع سابق ج 8 ص 24 .

[4] محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير – لبنان _ بيروت 2018 م 1 ص907. مرجع سابق

[5] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المجموع شرح المهذب مرجع سابق ج 8 ص 24

[6] محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير – لبنان _ بيروت 2018 م 1 ص 533

فقوله –صلى الله عليه وسلّم– هذا يدل على أنّ الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهر، وعلى مَحرمها أنّ ينتظرها حتى تطوف، لكن إن لم تتمكن من البقاء حتى الطهر هل يجوز لها أن تطوف؟

ثالثا: جواز طواف الحائض طواف الإفاضة.

لا يخفى أنّ أكثر الحجاج يذهبون للحج عن طريق وكالات للسفر وفق مواعيد محددة ذهابًا وإيابًا، ويتعذر تغيير هذه المواعيد، وقد تحيض المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة؛ فالأصل أنها تنتظر حتى تطهر وتطوف، وإن لم تتمكن من البقاء فقد تكلم ابن تيمية في هذه المسألة وقال: يجوز للحائض أن تطوف طواف الإفاضة للضرورة ولا شيء عليها، وتابعه في ذلك تلميذه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين. وقد أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء بهذه الفتوى.[1]

قال ابن تيمية: إذا اضطرت المرأة إلى ذلك –الطواف– بحيث لم يمكنها الحجّ بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة».[2]

وقال مبينا أنّه لا يجب عليها دم: "والأقيس أنّه لا دم عليها عند الضرورة فهذا خلاف أصول الشريعة"[3]

قال ابن القيم: "تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع ضرورة".[4]

الأدلة على ذلك:

---

[1] إجابة الشيخ بن باز فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة من واللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار ابن خزيمة، ط2 (1412هـ / 1992م)، ص72

[2] أحمد ابن تيمية شرح عمدة الفقه ط 03، .ج26 185 مرجع سابق .

[3] أحمد ابن تيمية شرح عمدة الفقه ط 03، .ج 26 205 مرجع سابق .

[4] شمس الدين ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ط 01 1991 ج 4 ص 362 .

استدل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لقولهما بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) **(سورة التغابن: 16.)**

وجه الدلالة: من لم يمكنها الطواف على طهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب وقد قال النّبي: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" والحائض لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك.[1]

وقد بين ابن تيميّة أنّ فتواه إنما هي للضرورة، ولرفع الحرج الذي يقع على المرأة حيث قال: «هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولولا ضرورة النّاس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تحشمت الكلام حيث لم أجد فيه كلامًا لغيري، فإنّ الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به».[2]

الدليل الثاني : تعذر بقاء الحائض حتى الطهر، حيث إنّ كثيرا من النّساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد الذي قدمت معه؛ لأنّ الوفد ينفر بعد أيام التشريق بيوم أو يومين، ولأنّ المرأة لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إمّا لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، أو لخوف الضرر على نفسها [3]؛ وقد ذكر ابن تيمية الحال الذي كان عليه السلف؛ إذ كان في زمنهم يمكن للحائض أن تحبس حتى تطهر وتطوف، وقد كان العلماء يأمرون أمراء الحج يحتبسوا حتى تطهر الحُيّض وتطفن[4] فناسب ذلك أن يمنعوا الحائض من الطواف، قال مالك في الموطأ: "والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك "[5]

الدليل الثالث: القول بعدم جواز طوافها يقتضي أن ترجع إلى بلدها وتبقى محرمة لا يجوز وطؤها إلى أن تعود وتؤدي الطواف، ولا يخفى ما فيه من الحرج الذي لا يوجب الله مثله

---

[1] حمد ابن تيمية شرح عمدة الفقه ط 03، .ج 26 ص 209 –210

[2] حمد ابن تيمية شرح عمدة الفقه ط 03، .ج 26 ص 241 مرجع سابق

[3] حمد ابن تيمية شرح عمدة الفقه ط 03، .ج 26 ص 224 مرجع سابق .

[4] حمد ابن تيمية شرح عمدة الفقه ط 03، .ج 26 ص 217 مرجع سابق .(26/ 217)

[5] مالك بن أنس الموطأ، ار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1985 ج 1 ص 414 .(414/1)

خصوصا إذا كانت من بلاد بعيدة.[1] تكون كالمحصر، أي تتحلل كما يتحلل المحصر وهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجّة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف ما تخافه في الأولى.

يسقط الحج عمن تخشى الحيض قبل الإفاضة وخروج الركب قبل الطهر؛ قال ابن القيم: «هذا باطل، لأنّ العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها». [2]

كل ما قيل هو في تجويز طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة، أمّا طواف الوداع فالذي عليه جمهور الفقهاء أنّه يسقط عنها [3]، وهذا مظهر آخر لرفع الحرج عن المرأة الحائض.

المطلب الثالث: التيسير في رمي الجمرات .

الحج ركن أساسي من أركان الإسلام، لكنه يتطلب قدرةً ماليةً وجسديةً قد لا تتوفر للجميع. رحمةً من الله، لم يُفرض الحج إلا على من استطاع إليه سبيلاً، وجعله فريضةً تُؤدّى مرةً واحدةً في العمر.

مع ازدياد أعداد الحجاج كل عام، يزداد الازدحام، خاصةً في أماكن مثل رمي الجمرات، ممّا يُهدّد سلامة الحجاج.

لذلك، يجب التّباحث في حلولٍ تُيسّر الحج على المسلمين وتُحافظ على سلامتهم.

صورة المسألة: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرات في أوقات خاصة، فقد رمى الجمرة الكبرى يوم العيد وقت الضحى، وبقية الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال، ولا يختلف أحد من أهل العلم أنها أفضل من سائر الأوقات، اتباعًا لسنة المصطفى، واختلفوا حول بعض الأوقات هل يجوز الرمي فيها أم لا؟ على النحو التالي:

---

[1] حمد ابن تيمية شرح عمدة الفقه ط 03، .ج 26 ص 185 مرجع سابق

[2] ابن القيم الجوزية تهذيب سنن أبي داود مرجع سابق ج4 ص360 .

[3] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ج3 ص 104 .

1ـ أول وقت رمي جمرة العقبة الكبرى وقد رماها النبي صلى الله عليه وسلم هو الضحى، وقد اختلف الفقهاء في جواز رميها قبل طلوع الشمس على النحو التالي:

– **القول الأول:** وهو القول بالجواز وبه قال الشافعية والحنابلة وعطاء. [1]

ـ **القول الثاني:** وهو القول بعدم جواز الرمي إلا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وهو قول الحنفية والمالكية.[2]

2ـ آخر وقت رمي جمرة العقبة الكبرى وقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

– **القول الأول:** ينتهي وقت الرمي بانتهاء آخر أيام التشريق وهو قول الشافعية والحنابلة. [3]

القول الثاني: ينتهي وقت الرمي بطلوع فجر اليوم التالي وهو قول الحنفية [4]

القول الثالث: ينتهي وقت الرمي بغروب شمس يوم النحر وهو قول المالكية.[5]

3ـ أول الرمي أيام التشريق من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، فقد جاء عن جابر رضي الله عنه رَمَى النبي صلى الله عليه وسلم يَومَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوال.[6]

وقد اختلف الفقهاء في الرمي قبل الزوال على ثلاثة أقوال:

– **القول الأول:** صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق وهو رواية عن أبي حنيفة.[7]

القول الثاني: عدم صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق ما عدا اليوم الذي يرحل فيه الحاج من منى سواءً كان الثاني عشر أو الثالث عشر وهذا القول هو المشهور عند أبو حنيفة.[8]

---

[1] د.عبدالله بن إبراهيم الطويل منهج التيسير المعاصر 65

[2] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المجموع شرح المهذب 1928 م 8 ص 141 .مرجع سابق .

[3] أبو بكر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع م 2 ص 137 مرجع سابق.

[4] أبو اسحاق يوسف الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي م 1 ص 413 مرجع سابق

[5] السرخسي المبسوط مطبعة السعادة – مصر م 4 ص 69 مرجع سابق .

[6] محمد بن أحمدحاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة و بدون تاريخ ج 2 ص 123

[7] محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري م 1 ص 1746 .

[8] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع م 2 ص 38 مرجع سابق

القول الثالث: لا يصح الرمي قبل الزوال مطلقًا في أيام التشريق كلها وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة.[1]

4 – آخر الرمي أيام التشريق: اختلف الفقهاء في آخر توقيت الرمي أيام التشريق إلى قولين على النحو التالي:

– **القول الأول:** آخر وقت للرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، أي آخر أيام التشريق، وهو قول الشافعية والحنابلة. [2]

القول الثاني: تقييد رمي كل يوم بيومه وهو منهج الحنفية والمالكية، ثم فصلوا، فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الرابع، فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فيقع قضاء وعليه دم[3]

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أنه ينتهي أداء الرمي بغروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع، ويلزمه دم في ترك رمي حصاة أو في ترك رمي الجميع، وكذلك يلزمه دم إذا أخر شيئًا من رمي الحصيات إلى الليل.[4]

- **الفتوى الميسرة للعلماء في رمي الجمار:** الميسر في أول وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، هو جواز الرمي قبل طلوع الشمس وهو قول الشافعية والحنابلة، وفتوى **الشيخ عبد العزيز بن باز** حيث قال: يرمي الحاج أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها جمرة العقبة يرميها يوم العيد، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى.[5]

---

[1] السرخسي المبسوط مطبعة السعادة – مصر م 4 ص 69 مرجع سابق.

[2] السرخسي المبسوط مطبعة السعادة – مصر م 4 ص 69 مرجع سابق .

[3] علاء الدين أبو الحسن علي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف م 4 ص45 مرجع سابق

[4] السرخسي المبسوط مطبعة السعادة – مصر م 4 ص 68 مرجع سابق .

[5] محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة و بدون تاريخ ج 2 ص 51

وكذلك بالنسبة لآخر وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، فالقول الميسر هو قول الشافعية والحنابلة، حيث قالوا بأن انتهاء وقت الرمي يكون بانتهاء آخر أيام التشريق.[1]

أما الميسر في أول وقت رمي الجمار في أيام التشريق فهو ما ذهب إليه **أبو حنيفة** من القول بالجواز قبل الزوال، وهو ما أفتى به **الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ** حيث قال "إن مناسك الحج تقسم قسمين أمور قطعية الدلالة كالوقوف بعرفة والطواف والسعي، وأمور يكون فيها مجال للاجتهاد"، وأوضح أن مسألة رمي الجمرات في أيام التشريق فيها مجال للاجتهاد، مشيرًا إلى أن الرمي قبل الزوال ليس باطلاً، كما سبق أن أفتى بذلك فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن فهد العودة – المشرف العام على مؤسسة الإسلام اليوم. [2]

يذكر أن هذا هو المشهور من مذهب أبو حنيفة كما تبين سابقا، وهي أيضًا فتوى الشيخ القرضاوي[3]

أما عن آخر الرمي في أيام التشريق، فهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا بأن الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين حيث قال المشروع أن نرمي كما رمى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو الأفضل إذا تيسر ذلك تأسيا بالنبي– عليه الصلاة والسلام –، ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال أجزأه ذلك، ولكنه يعتبر للسنة وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة،

ثم يعود يرميها عن اليوم الثاني عشر ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر.[4]وقد استندت هذه الفتاوى في هذه المسألة بصورها المختلفة إلى العديد من الأدلة، حيث رخص النبي الله لأم

---

[1]فتوى للشيخ عبد العزيز ابن باز من موقع الملتقي الفقهي، أضيف بتاريخ 20/11/ 1432هـ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/08

.http://fiqh.islammessage.com

[2]علاء الدين المرداوي (885 هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف م 4 ص 54 مرجع سابق

[3] موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف فتوى بتاريخ 01/01/2006 تم اطلاع عليه بتاريخ 2024/06/08 23

mktaba.o"g //:http.

[4]موقع القرضاوي، مقالة حول الكوارث المتكررة في رمي الجمرات بتاريخ 15/10/2012 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/08 http://qa"adawi.net.

سلمة بالرجم ليلا [1]، وكذلك بقوله صلى الله عليه وسلم – لكل من سأل عن تقديم أو تأخير في الحج – "افعل ولا حرج "[2]وأن أيام منى كلها أيام رجم ونحر وغير ذلك، بل إن علماءنا المعاصرين قد بحثوا عن سبل أخرى للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم والحفاظ على أرواحهم في مسألة الرجم، فتوصلوا إلى فكرة بناء الطوابق المتعددة لرمي الجمار[3] وهذا كله كان له الأثر الايجابي الكبير المتمثل في الحفاظ على الأنفس ودفع مشقة التدافع التي طالما تسببت في إزهاق نفوس العديد من الحجاج.

ملخص الفصل الثاني:

يهدف هذا الفصل إلى استعراض التيسير في أركان الحج، حيث يُركز على تسهيل أداء العبادات الحجية للحجاج. يشمل المبحث الأول تيسيرًا في ركن الإحرام، والتيسير في الوقوف بعرفة، والتيسير في ركن الطواف. في المبحث الثاني، يُسلّط الضوء على التيسير في واجبات الحج، مثل تسهيل المبيت بمزدلفة، وتيسير الحجاج الحائضات، وتسهيل رمي الجمرات.

تجدر الإشارة إلى أن الإسلام يحث على تسهيل الطرق وتخفيف العبء عن الحجاج، تماشياً مع قوله تعالى في سورة البقرة، آية 286: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"، حيث يعتبر هذا الآية دعوة للتسهيل وتخفيف الحرج عن المؤمنين.

---

[1]فتوى ضمن أسئلة موجهة لسماحته في مجلة الدعوة موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين بتاريخ 9/3/11419هـ
.asato-mohammed.com"http://mad

[2]للبيهقي،السنن الكبرى كتاب الحج، باب من أجاز رميها قبل الجمار، ج5 ص 123

[3]البخاريصحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ص 25

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه المذكرة، نجد أن دراسة قضية رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، خاصة من خلال ربطها بفريضة الحج، تكشف لنا العديد من النتائج التي نوجزها فيما يلي:

ـ رفع الحرج من المبادئ الأصيلة التي تميز الشريعة الاسلامية ومعناه التيسير على المكلفين بإبعاد المشاق عنهم.

ـ من خصائص الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج ويشهد لذلك أدلة شرعية كثيرة.

ـ هناك الكثير من القواعد الفقهية التي تنبني على مبدا رفع الحرج منها المشقة تجلب التيسير ولاضرر ولا ضرار درء المفاسد اولى من جلب المصالح الى غير ذلك .

ـ ثراء التشريع الإسلامي ورؤيته الفطرية لحياة الإنسان وتعامله مع الصعوبات والمحن. ففي ضوء الأدلة الشرعية المتوفرة، يظهر لنا أن الشريعة الإسلامية ليست مجرد مجموعة من القواعد والأحكام، بل هي منهج شامل يهدف إلى تيسير الأمور وتخفيف الحرج عن أتباعها.

ـ فريضة الحج، التي اخترناها كنموذج في هذه الدراسة، تبرز بوضوح كيف يُشجّع المسلمون على تحقيق الروحانية والتقوى من خلال تنفيذ هذا الركن العظيم من أركان الإسلام. ومع ذلك، فإن الشريعة تأخذ في الاعتبار حالات الصعوبات التي قد يواجهها المسلمون في أداء فريضة الحج، سواء كانت صعوبات مالية أو صحية أو غيرها. وهنا يظهر دور مبادئ رفع الحرج والتيسير، حيث يتيح للمسلمين الخروج من الظروف الصعبة والوصول إلى تحقيق أهدافهم الدينية بأسهل السبل الممكنة

التيسير في ركن الإحرام

حكم الاشتراط عند الإحرام: لا يشترط في صحة الحج اشتراط شيء عند الإحرام، فالإحرام المطلق صحيح، لكن يجوز للمُحرم أن يشترط بعض الأمور المباحة، كأن يشترط العمرة مع الحج، أو الحج المفرد.

التيسير في ركن الوقوف بعرفة:

مظاهر التيسير في ركن الوقوف بعرفة:جواز الوقوف في أي مكان من عرفة: فجميع عرفة موقف، فلا حرج في الوقوف في أي مكان منها، حتى في الأطراف.

جواز الوقوف للمُريض والشيخ والضعيف على الدابة: رخص الإسلام للمُريض والشيخ والضعيف الوقوف على الدابة في عرفة، تخفيفًا عليهم.

جواز تأخير الوقوف إلى بعد طلوع الفجر: يجوز تأخير الوقوف إلى بعد طلوع الفجر من يوم عرفة، لاسيما للضعفاء وكبار السن.

التيسير في ركن الطواف:

تعريف الطواف: هو استدارة حول الكعبة المشرفة سبع مرات، بدءًا من الحجر الأسود، وانتهاءً به.

مظاهر التيسير في ركن الطواف:

جواز الطواف خلف المقام: يجوز الطواف خلف المقام، أي بين المقام والحجر الأسود، تخفيفًا على الطائفين.

جواز الطواف دفعًا: يجوز الطواف دفعًا، أي بِلاَ تباعد بين الأكتاف، وذلك في حالات الزحام.

جواز الطواف للجنب أو على الظهر: يجوز الطواف للجنب أو على الظهر للمريض الذي لا يستطيع الطواف قائمًا

التيسير في واجب المبيت بمزدلفة:

جواز التعجيل بالمبيت من مزدلفة: يجوز للمُتعجل تعجيل المبيت من مزدلفة إلى منى بعد منتصف ليلة عرفة.

جواز المبيت للنساء والصغار في عرفة: يجوز للنساء والصغار المبيت في عرفة بدلًا من المبيت بمزدلفة، تخفيفًا عليهن.

التيسير للحائض:

جواز طواف الحائض طواف الإفاضة: يجوز للحائض طواف الإفاضة دون سعي، مع وجوب قضاء السعي بعد طهارتها.

سقوط طواف الوداع عن الحائض: يسقط عن الحائض طواف الوداع، ولا يُقضى عليها بعد ذلك.

وفي النهاية، فإن دراسة مبدأ رفع الحرج في الحج يعكس الحكمة الإلهية ورحمة الله تعالى تجاه خلقه حيث جعل عبادته ميسرة وراعى ظروف خلقه في كل الأزمنة والأمكنة.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	أ
مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	أ
خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ	الواقعة	3	8
ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء	الأنعام	125	9
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسر وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	البقرة	185	11
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا	النساء	28	11
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	النساء	82	14
ويُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ	البقرة	185	16
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	22
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام	119	24
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	173	24
فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	المائدة	3	24
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	الأنعام	145	24
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	النحل	115	24
وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	108	31
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	22

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	196	41
وليطوفوا بالبيت العتيق	الحج	29	52
فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ	البقرة	198	62
فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	16	67

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	صفحة
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ	أ
رفع القلم عن ثلاثة "	8
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	9
قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال: ((الحنيفية السمحة))	12
كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه	12
إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ...."	12
يسرا ولا تعسرا وبشرا ...."	13

إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد ...."	13
إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، ...."	24
يسروا ولا تعسروا، ...."	24
لا ضرر، ...."	30
((... فإذا أمرتُكم بشيء، فخذوا منه ما استطعتم، ...."	33
إن الدين ...."	39
ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه ...."	43
ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ...."	47
أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو بجمع، ...."	51
قال: شهدت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو واقف بعرفة، ...."	51
النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر عام تسع، لما أمره ...."	57
لا ينفرن أحد حتى يكون ...."	60
إنما الأعمال بالنيات وإنما ...."	68

قائمة المراجع والمصادر

❖ **القران الكريم**

❖ **الكتب:**

1- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 2006

2- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية طبعة أولى 1996

3- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة مصر 2007

4- ابن القيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، مكتبة المعارف، ط01، 2007،

5- ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، دار عطاءات العلم (الرياض)، طبعة 03.

6- ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 2004،

7- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة 01 1991

8- ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب المطبعة الميرية، بولاق

9- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي 2007

10- أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت 684 هـ)، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة 01، 1973

11- أبو الفضل أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية بيروت، ط 01، 1989

12- أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ). المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة 02 1994،

13- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الشافعي (ت 829هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار دار الخير – دمشق

14- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، 2007،

15- أبو داود سنن أبي داود، مطبعة السعادة ط 2 2017 .

16- أبو زكريا محيي الدين روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط 03 1991

17- أبو زكريا محيي الدين (ت 676 هـ) المجموع شرح المهذب (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة 1928 .

18- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) المجموع شرح المهذب (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة 1928

19- أبو عبد الرحمن أحمد السنن الكبرى مؤسسة الرسالة – بيروت ط01 2001 .

20- أبو عبد الله محمد الخرشي شرح الخرشي على مختصر خليل المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط 02 1900 .

21- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1990.

22- أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي – بيروت ط03 1999 .

23- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) الجامع الكبير (سنن الترمذي) دار الغرب الإسلامي – بيروت ط 01 1996 .

24- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة الطبعة الأولى 1969 .

25- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد دار الكتب العلمية ط 01 1994

26- إجابة الشيخ بن باز فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة من واللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار ابن خزيمة، ط2 (1412هـ / 1992م)،.

27- أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا الطبعة 01 2009 .

28- أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين الذخيرة دار الغرب الإسلامي ط01 1994

29- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1937 م) شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق – سوريا الطبعة 02 1989

30- أحمد بن تيمية مجموع فتاوى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 2004 .

31- أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة الطبعة 01 2001

32- أحمد بن حنبل (241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة سوريا 2001 .

33- أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة سوريا 2001 م 5

34- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية شرح عمدة الفقه دار عطاءات العلم (الرياض) ط 03، رقم .م 04

35- أحمد بن فارس أبو الحسين (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة دار الفكر الأردن عمان ج 2

36- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) دار الفكر القاهرة 1979

37- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مكتبة لبنانج1

38- أحمد شهاب الدين الذخيرة ج 3 ص 22.

39- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب أحد،

40- أخرجه البخاري في كتاب كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذُكر عن بني إسرائيل كملوا معلومات صحيح البخاري . باب: ما ذكر عن بني إسرائيل الحديث رقم .(3461)

41- أسعد كاشف الغطاء العرف حقيقته وحجيته، دون دار نشر

42- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ) طبقات الشافعية الكبرى هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1993

43- تقي الدين أبو البقاء : ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير مكتبة العبيكان ط 2 1997ج 4

44- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية دار الكتب العلمية 1983

45- د . عبد الله بن عبد العزيز الدرعان و اخرون التيسير في أحكام الحج رؤية فقهية مقارنة كلية الملك فهد الأمنية مركز البحوث و الدراسات قسم البحوث 2008

46- د.الصادق عبدالرحمن الغرياني مدونة الفقه المالكي مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 2002

47- د.عبدالله بن إبراهيم الطويل منهج التيسير المعاصر 65

48- د/ محمد صدقي الغزيص: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان طبعة 04 1996

49- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ص 2015

50- سعد الدين بن عمر التفتازاني : التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر ط 1 (1377هـ /1957 م)،

51- سعد الدين هلالى المهارة الأصولية وأثرها فى إنضاج الفقه وتجديده، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2012

52- شمس الدين ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ط 01 1991 ج 4

53- شمس الدين أبو عبد الله (ت 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر 1996

54- شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر الطبعة 03 1996

55- الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

56- صالح بن حميد رفع الحرج، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ط جامعة أم القرى مكتبة الشريعة و الدراسات الإسلامية السعودية 2007 .

57- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار ابن كثير، دمشق – بيروت طبعة 01 1986

58- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376 هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مؤسسة الرسالة 2000 .

59- عبد السلام هارون البيان والتبيين مكتبة الخانجي 2006

60- عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه عن الطبعة الثامنة لدار القلم دون سنة طبع

61- عدنان جمعة رفع الحرج في الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة دار العلوم الانسامية دمشق ط3، 1413هـ/1993م .

62- علاء الدين المرداوي (885 هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية ط 01 1955 .

63- علاء الدين أبو الحسن علي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مطبعة السنة المحمدية ط 1 1955.

64- علاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ) تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط 02 1994 م

65- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ط 01 1910

66- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الهداية في شرح بداية المبتدي دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

67- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ) : كتاب التعريفات دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط01 1983

68- علي كاشف الغطاء مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، مطبعة الاداب 1988 .

69- الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

70- كمال الدين، و أخرون: شرح فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

71- مالك بن أنس الموطأ، ار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1985 .

72- مالك بن أنس الموطأ، ار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1985

73- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817 هـ) القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط 8 مادة حرج

74- محمد ابو زهرة أصول الفقه أبو زهرة، دار الفكر العربي دون تاريخ الطبع

75- محمد الأمين الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار عطاءات العلم (الرياض) ط 5 1973

76- محمد الأمين الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

77- محمد الأمين الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

78- محمد الطاهر بن محمد التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الدار التونسية للنشر – تونس 1984

79- محمد بن أحمد السرخسي (ت480هـ): المبسوط مطبعة السعادة – مصر .

80- محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة و بدون تاريخ

81- محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة و بدون تاريخ

82- محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة و بدون تاريخ

83- محمد بن أحمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة و بدون تاريخ ج 2 .

84- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي مؤسسة الرسالة، 2006

85- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت520هـ) : البيان والتحصيل في الفقه، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان 1988

86- محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) الرسالة، مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر الطبعة الأولى 1937

87- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري

88- محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير – لبنان _ بيروت 2018

89- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ (ت 354 هـ) صحيح ابن حبان دار ابن حزم – بيروت 2012،

90- محمد بن صالح العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع دار ابن الجوزي، ط01 2007 .

91- محمد بن علي التهانوي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة الأولى 1996 .

92- محمد بن قاسم الأنصاري و أخرون : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المكتبة العلمية الطبعة 01 1932

93- محمد بن محمد بن محمود البابرتي العناية شرح الهداية، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط 01 1970

94- محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332 هـ) محاسن التأويل دار الكتب العلمية – بيروت 1997

95- محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي دار مؤسسة الرسالة سوريا 2015

96- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – السعودية 2008

97- محمد سعيد رمضان البوطي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة 2018

98- محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا طبعة 02 2006

99- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين صحيح مسلم دار الكتب العلمية – بيروت _ لبنان 2010 .

100- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين صحيح مسلم دار الكتب العلمية – بيروت _ لبنان 2010 .

101- مصطفى بن سعد مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي ط 02 1994 .

102- موفق الدين بن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 02

103- موفق الدين بن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

104- نور الدين بن مختار الخادمي : علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان 2001

105- والترمذي في سننه – باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ج .3، .

106- يعقوب عبد الوهاب الباحسين رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية مكتبة الرشد الرياض ط 4

107- يوسف قاسم: مبادىء الفقه الإسلامى، الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي دار النهضة العربية, 1983

مجلات و أبحاث علمية

1-أبو عبيدة أحمد محمد القاعدة الفقهية : المشقة تجلب التيسير مجلة جامعة تبوك المملكة العربية السعودية العدد 22 الجزء 01 2017

2-شرح مجلة الأحكام: م: 32 ص: 38، الأشباه للسيوطي: 88، ابن النجيم: 91، الوجيز: 183، القواعد الندوي: 233 .

3-هاني سيد تمام مذهب الحنفية في الطهارة من حدث الطواف حكم الطهارة مجلة البحوث الإسلامية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بالقاهرة مجلد 43 اصدار ديسمبر 2022

المواقع الالكترونية العربية

1- فتوى للشيخ عبد العزيز ابن باز من موقع الملتقي الفقهي، أضيف بتاريخ 20/11/ 1432هـ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/08

.http://fiqh.islammessage.com

موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف فتوى بتاريخ 01/01/2006 تم اطلاع عليه بتاريخ 2024/06/08 http23://:mktaba.o"g.

2- موقع القرضاوي، مقالة حول الكوارث المتكررة في رمي الجمرات بتاريخ 15/10/2012 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/08.http://qa"adawi.net

3- فتوى ضمن أسئلة موجهة لسماحته في مجلة الدعوة موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين بتاريخ 1 9/3/1419هـ.http://mad"asato-mohammed.com

4- الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري شرح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) https://www.alukah.net/sharia/0/99076اطلع عليه بتاريخ 2024/06/08

5- الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري شرح قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) https://www.alukah.net/sharia/0/99076

اطلع عليه بتاريخ 2024/06/08

فهرس المحتويات	الصفحة
– شكر وتقدير	
– مقدمة	أ– ب
الفصل الأول: ماهية رفع الحرج في الشريعة الاسلامية	
المبحث الأول: مفهوم رفع الحرج وأدلته	08
المطلب الأول: تعريف رفع الحرج	08
أولا ـ تعريف الرفع	08
ثانيا ـ تعريف الحرج	09
ثالثا ـ تعريف رفع الحرج اصطلاحا	09
المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج	11
أولاً: الأدلة من القرآن الكريم	11
ثانياً: أدلة السنة النبوية	12
المبحث الثاني: علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية	13
المطلب الأول: علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعيّة	13
أولا: علاقة رفع الحرج بالنص	14
ثانيا: علاقة رفع الحرج بالقياس	14
ثالثا: علاقة رفع الحرج للاستحسان	15
رابعا: علاقة رفع الحرج بالعرف	17
خامسا: علاقة رفع الحرج بالمصلحة المرسلة.	20
المطلب الثاني: علاقة رفع الحرج بالقواعد الفقهية	22
أولا ـ علاقة رفع الحرج بقاعدة المشقة تجلب التيسير	22

ثانيا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	24
ثالثا: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	26
رابعا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار	27
خامسا: قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح	30
ملخص الفصل الأول	33
الفصل الثاني: مظاهر رفع الحرج في الحج	
المبحث الأول: التيسير في أركان الحج	36
المطلب الأول: التيسير في ركن الاحرام	36
أولا- تعريف ركن الاحرام	37
ثانيا: حكم الاشتراط عند الإحرام	40
المطلب الثاني: التيسير في ركن الوقوف بعرفة.	44
أولا: التعريف بركن الوقوف بعرفة	44
ثانيا ـ مظاهر التسيير في ركن الوقوف بعرفة	45
المطلب الثالث: التسيير في ركن الطواف	51
أولا: تعريف الطواف	51
ثانيا: مظاهر التسيير في ركن الطواف	51
المبحث الثاني: التسيير في واجبات الحج	59
المطلب الأول: التيسير في واجب المبيت بمزدلفة	61
المطلب الثاني: التيسير للحائض	64
أولا: شروط الطواف وواجباته	64
ثانيا- أقوال العلماء في الطهارة للطواف	65
ثالثا: جواز طواف الحائض طواف الإفاضة.	66

ملخص الفصل الثاني	73
الخاتمة	75
فهرس الايات والسور القرانية	79
فهرس الآيات والأحاديث النبوية	81
قائمة المصادر و المراجع	84
فهرس الموضوعات	93
ملخص البحث باللغة العربية	96
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	97

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة مفهوم رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مع التركيز على فريضة الحج كنموذج لفهم هذا المفهوم. أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تتميز بمنهج شامل يهدف إلى تسهيل الأمور وتخفيف الحرج عن المؤمنين، مع التأكيد على الروحانية والتقوى في أداء الفرائض الدينية. كما كشفت الدراسة عن دور مبادئ رفع الحرج والتيسير في تمكين المسلمين من تحقيق أهدافهم الدينية بسهولة، بالتزامن مع مراعاة الظروف الصعبة التي قد يواجهونها.

وأظهرت الدراسة أيضًا أن مفهوم رفع الحرج لا يقتصر على الفرائض الدينية، بل يمتد لجميع جوانب الحياة، حيث تحث الشريعة الإسلامية على تسهيل الأمور في جميع المجالات. وفي النهاية، توضح الدراسة أن مفهوم رفع الحرج في الشريعة الإسلامية يعكس الحكمة والرحمة التي تحكمها، وتدعو إلى تعزيز قيم التسامح والتعاون في المجتمعات الإسلامية والعالم بأسره.

الكلمات المفتاحية

رفع الحرج، الحج، التيسير

Study Summary:

This study addressed the concept of removing hardship in Islamic law, focusing on the Hajj obligation as a model for understanding this concept. The study showed that Islamic law is characterized by a comprehensive approach aimed at facilitating matters and alleviating embarrassment for believers, while emphasizing spirituality and piety in performing religious obligations. The study also revealed the role of the principles of removing embarrassment and facilitation in enabling Muslims to achieve their religious goals easily, while taking into account the difficult circumstances they may face.

The study also showed that the concept of removing embarrassment is not limited to religious obligations, but rather extends to all aspects of life, as Islamic law calls for facilitating matters in all areas. In the end, the study demonstrates that the concept of removing embarrassment in Islamic law reflects the wisdom and mercy that govern it, and calls for strengthening the values of tolerance and cooperation in Islamic societies and the world as a whole.

key words

Removing embarrassment, Hajj, facilitation

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

السعي نموذجا

إعداد الطلبة:

1- دبلي بشماء رقم التسجيل: 171733055738

2- جيوش أسماء رقم التسجيل: 191935076105

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: حمادي مهام الرتبة: أستاذ محاضر (أ)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): د. مهام حمادي

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): حيرش أسماء

الصفة(طالب، أستاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210430872

الصادرة بتاريخ: 15 - 04 - 2024 عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله تحت رقم التسجيل: 19193507610 05

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

الحج نموذجًا

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 6 جوان 2024

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Dean of the College for Studies and
Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): دياصي شيماء

الصفة(طالب، أستاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402801635

الصادرة بتاريخ: 2018.03.09 عن دائرة: برج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله الحث رقم التسجيل: 17173305 5738

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

الحج نموذجا

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 06- جوان - 2024

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها